الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم: العلوم الإنسانية

المشاكل الأسرية في الغرب الإسلامي عصري المرابطين والموحدين (5-7هـ/11-13م)

مذكرة مكملة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
في التاريخ تخصص تاريخ الغرب الإسلامي في العصر الوسيط

من إعداد الطالبتين:
- فجرة بن تيشة
- الزهرة خلايفة

إشراف:
- أ. سليم الحاج سعد

لجنة المناقشة

الاستاذ	الرتبة	الصفة	المؤسسة الأصلية
أ.عبد الحميد العابد	أستاذ مساعد- أ	رئيس الجلسة	جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي-
أ. سليم الحاج سعد	أستاذ مساعد- أ	مشرفا ومقررا	جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي-
أ. السعيد عقبة	أستاذ مساعد- أ	عضوا مناقشا	جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي-

السنة الجامعية: 1440 – 1441 هـ/ 2019 - 2020 م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى من علمتني الصمود مهما تغيرت الظروف امي الحبيبة اطال الله في عمرها

إلى والدي حفظه الله ورعاه

إلى اخوتي واسرتي جميعا

إلى الزميلة بكاكرة فوزية بارك الله فيها وفي والديها

إلى صديقتي العزيزة سليمة

إلى كل من ساعدني من قريب او بعيد وخاصة رفيقة المشوار (ام هناء) أهدي هذا العمل .

فجرة

الإهداء

اهدي ثمرة نجاحي إلى "أمي وأبي" أطال الله في عمرهما الذين لطالما دعماني ماديا ومعنويا

إلى قرة عيني إبنتي الغالية "هناء" إلى زوجي حفظه الله ورعاه

إلى صديقتي وزميلتي في هذا العمل فجرة

إلى كافة زميلات الدراسة وخصوصا فوزية

إلى كل من نسيهم قلمي ولم ينسم قلبي

إلى كل من مدى لنا يد العون في أنجاز هذا العمل المتواضع

الزهرة

شكر وعرفان

اللهم لك الحمد كله ولك الشكر كله واليك يرجع الامر كله عانيته وسره

لا نحصي ثناءا عليك كما اثنيت على نفسك فانت أهل الثناء والحمد ثم الصلاة السلام على النبي الأكرم محمد

صلى الله علية وسلم

نتقد بالشكر الجزيل الى الاستاذ المشرف الحاج سعد سليم على توجيهه ودعمة لنا

و إلى كافة أساتذة قسم التاريخ الذين درسونا طيلة المرحلة الجامعية

كما نشكر كل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد

الزهرة وفجرة

الرمز	دلالة الرمز
تح	تحقيق
ط	طبعة
مج	مجلد
ج	جزء
ع	العدد
ص	صفحة
د. د	دون دار النشر
د. ط	دون طبعة
د. ب	دون بلد
د.س	دون سنة النشر
تر	ترجمة
م	الميلادي
هـ	الهجري
ص ص	صفحات عديدة

مقدمة

إن الحياة العائلية في العصر المرابطي والموحدي لم تكن سوى إفراز للنظم السياسة والثقافية والاجتماعية المنبثقة من إقتصاد المغازي، فالقيم التي سادتها من سلطة وتبعية وعدم تكافؤ بين المرأة والرجل. وما ترتب عن ذلك علاقات استغلالية لم تكن إلا انعكاسا لمجتمع قام على مبدأ التفاوت في الثروات والنفود والجاه وثقافة متزمتة كرسها الفقهاء المستفيدون من الوضع القائم. حيث عرفت الأسر عبر زمن الموحدين والمرابطين بالانسجام والتفاهم كما عرفت الكثير من المشاكل والأزمات التي هزت استقرارها وفرقت شملها بالطلاق احيانًا. وكل هذه المشاكل والنزاعات تدل عليها وتوضحها النوازل الكثيرة التي طرحت بخصوص هذا الموضوع. ومن هذا المنطلق جاء موضوع بحثنا المعنون ب: **المشاكل الأسرية في الغرب الإسلامي(عصر المرابطين والموحدين)**.

- **دواعي إختيار الموضوع:**

– الرغبة في التعرف على جانب من جوانب الحياة الاجتماعية بالغرب الإسلامي خلال عهدي المرابطين والموحدين، والذي تمحور حول المشاكل التي تكون بين الزوجين من فترة الخطوبة إلى الطلاق وهذا لكون الدراسات السابقة تحاشت هذه العينة عن الدراسة.

– كذلك معرفة الخلافات التي تظهر بين مختلف أفراد الأسرة بسب الميراث أو التركة التي يتركها لهم ابيهم بسبب خرق حقوق البعض كالأيتام كما كان لغياب بعض أفراد الأسرة آثار مشكلات مستعصية أسفرت عن نزاعات دائمة.

– إن اختيارنا لموضوع المشاكل الأسرية في العهد المرابطي والموحدي بالمغرب والأندلس يفتح لنا المجال لمعرفة الطلاق بين ما هو إيجابي وما هو سلبي أحيانًا يؤدي بالمرأة وأولادها إلى الآفات الاجتماعية وأحيانا يخلصها من الضغوطات النفسية التي كانت تعيشها وسكنها في بيت من الراحة مع توفير النفقة لها.

- **الإشكالية:**

وتتمحور إشكالية الموضوع حول:

كيف كانت المشاكل الأسرية في الغرب الاسلامي خلال عصر المرابطين والموحدين؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية منها:

- ماهي أهم المشاكل الخاصة بالزواج؟
- ماهي أبرز الانعكاسات التي يخلفها الطلاق على مختلف افراد الأسرة؟
- كيف يمكن معالجة المشاكل الاسرية والوصول إلى الحلول المناسبة؟

- **الخطة المتبعة:**

لمعالجة هذا الموضوع اعتمدنا على خطة كأساس للدراسة وقمنا بتنسيقها بناءًا على ما وجد من مادة علمية وهي كالآتي:

المقدمة: حيث تضمنت تمهيد عام للموضوع وذكرنا فيها الدوافع التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع ثم الأشكال الرئيسي والتساؤلات الفرعية، بالإضافة إلى الأهداف التي ترجو الوصول إليها، والمنهج المتبع في هذا البحث وذكر الخطة المسطرة بهدف التدرج في موضوعنا بالإضافة إلى عرض لأهم المصادر والمراجع ثم بعض الصعوبات الى واجهتنا في إعداد هذه المذكرة.

الفصل التمهيدي: تطرقنا في الفصل التمهيدي المراحل التي تتكون أو تبني عليها الأسرة من الخطوبة إلى الاحتفال بالزواج مع ذكر بعض عاداتهم الخاصة.

الفصل الأول: المعنون تحت المشاكل الخاصة بالزواج ويتدرج تحته ثلاثة مباحث الأول جاء بعنوان مشاكل فترة الخطوبة وهي المشاكل التي تواجه المخطوبين في تلك الفترة من الخطبة والصداق(المهر) والعقد والاحتفال والمبحث الثاني فجاء بعنوان مشاكل العلاقات الزوجية واجه الزوجين العديد من الخلافات والأزمات نتيجة عدة أسباب التي كانت أغلبيتها الإساءة

من الزوج لزوجته. أما المبحث الأخير في الفصل ألأول جاء تحت عنوان المشاكل العائلية والذي تمثل خاصة في الميراث وما أثاره من نزاعات وخلافات بين أفراد الأسرة.

الفصل الثاني: تناولنا في هذا الفصل الطلاق وما يتبعه من الخلع والنفقة نتيجة تلك المشاكل سواء بين الزوجين أوبين أفراد الأسرة.

الفصل الثالث: وقد تطرقنا في الفصل الأخير انعكاسات الطلاق على الزوجة والأبناء وما يسببه من تفكك أسري وأهم الحلول التي يمكن الوصول إليها.

خاتمة: هي عبارة عن حوصلة أو تحصيل حاصل ونتائج سطرت في نقاط تم استنتاجها من خلال ما مررنا به واطلعنا عليه.

المنهج المتبع:

اعتمدنا في بحثنا على المنهج التاريخي وذلك للإجابة عن الإشكالية الرئيسة والتساؤلات المتفرعة عنها كما اعتمدنا على المنهج الوصفي لوصف الحياة الأسرية التي عاشتها المغرب والأندلس في عصر الموحدين والمرابطين من مشاكل وخلافات.

- **المصادر والمراجع:**

1-المصادر:

تفيدنا كتب النوازل في قراءة جيدة وجديدة للتاريخ الاجتماعي والثقافي للمغرب الإسلامي في العصر الوسيط وتكشف اللثام عن الكثير من الظواهر والجوانب التي أهملتها كتب التاريخ العام ومن أهم هذه الكتب:

المعيار المعرب والجامع مع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب: "لأحمد بن يحي الونشريسي" ت914هـ/ 1508م، وأشرف على إخراجه محمد حجي يقع

الكتاب في ثلاث عشرة جزءًا الذي يعد موسوعة دينية كبيرة جدًا تضم عددًا هائلا من فتاوى علماء المغرب في مختلف المسائل الشرعية، والذي مكننا من متابعة الكثير من الظواهر الاجتماعية وبعض العادات والتقاليد التي كانت فاشية في المغرب الإسلامي، كعادات الزواج والارث والولائم ومكانة المرأة في المجتمع، ونظرًا لأخذ الونشريسي على من سبقوه من القضاة: أبو الوليد بن رشد الذي عاصر المرابطين فأوليت الأهمية لهذا الأخير.

كما استعننا بكتاب القوانين الفقهية لابن جزي الذي يعبر بصدق في جهود الفقهاء على قوانين الاحكام الشرعية، ومسائل الفروع الفقهية. كان لهذا الكتاب فائدة عظمية في دراسة الحياة الاجتماعية.

أما النوازل المخطوطة المعتمدة في البحث فأهمها على الإطلاق نوازل أبوعبد الله محمد بن أحمد بن خلف التجيبي المعروفة بنوازل أبن الحاج فهي تعتبر تعبيرًا صادقا لما يحياه يوميًا وقد استفدنا منها في مواضع متفرقة في البحث.

2-المراجع:

اعتمدنا في بحثنا على مجموعة من المراجع التي كان أهمها:

- إبراهيم القادري بوتشيش بعنوان: المغرب والأندلس عصر المرابطين(المجتمع، ذهنيات، أولياء) وقد ساعدنا في أغلبية فصول البحث تطرق فيها إلى الحديث عن الحياة العائلية أوجز فيها الباحث الحديث عن عصر المرابطين أكثر من الموحدين. كما اعتمدنا على كتابه مباحث في التاريخ الاجتماعي للمغرب والأندلس خلال عصر المرابطين.

- "عصمت عبد اللطيف دندش" الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين: الذي عرضت فيه مواضع مختلفة كان أحدهما الحياة الاجتماعية الذي تحدثت فيه عن العادات والتقاليد في الأسرة الأندلسية.

- كما اعتمدنا على كتاب كمال السيد أبو مصطفي الذي جاء تحت عنوان، جوانب من حياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الإسلامي من خلال النوازل وفتاوى المعيار المعرب للونشريسي: دعمنا هذا المرجع في دراسة بناء الأسرة(الزواج، الخطبة،...) وأهم المشاكل الأسرة.

وبالنسبة للدراسات السابقة التي تطرقنا إليها في بحثنا نذكر منها:

- دراسة مريامة لعناني، والتي عنونة بالأسرة الأندلسية في العهد المرابطي والموحدي، إلا أن هذه الدراسة ركزت على الأسرة وعلى الرجل والأبناء بالأخص.

- كذلك دراسة عيسى بن الذيب والتي جاءت تحت عنوان المغرب والأندلس في عصر المرابطين دراسة اجتماعية واقتصادية (480-540هـ/ 1056-1145)، شملت هذه الدراسة الحياة الاجتماعية بصفة عامة حيث أفادتنا بمعلومات كثيرة من ناحية العلاقات الزوجية والطلاق ونفقته.

- كذلك دراسة المرأة والأسرة في العهد المرابطي والموحدي بالأندلس والمغرب(448م-668م/1056هـ-1269م)للطالبتين(هدى ليحيو- كوثر شعباني) كان لفصلها الثالث معلومات تشترك مع مذكرتنا من نزاعات وانعكاسات وحلول.

الصعوبات:

وكل بحث لا يخلو من المشاكل والصعوبات التي واجهتنا نذكر:

- صعوبة الوصول إلي العديد من الدراسات التي تناولت الموضوع بشكل جدي
- صعوبة تعامل مع كتب النوازل

وختاما لا يفوتنا ان نوجه جزيل الشكر إلى من قدم لنا يد العون في إنجاز هذا البحث ونخض بالذكر استاذنا المشرف الحاج سعد سليم واخير نتمنا أن نكون قد وفقنا في إنجاز هذا العمل والله ولى التوفيق.

الفصل التمهيدي

مراحل تكوين الأسرة

1- الخطبة

2- الصداق(المهر)

3- العقد

4- الاحتفال بالزفاف

تعد الاسرة النواة الأساسية لتكوين المجتمع ولهذا فأن الإسلام دعا لتكوين الاسرة في نطاق الشريعة والدين الإسلامي وذلك عن طريق الزواج الذي يعتبر نصف الدين في الاسلام، والطريقة الوحيدة الحلال للتناسل واستمرار البشرية، ومع هذا فقد منع الشباب من إتمام نصف دينهم الكثير من العقبات والعراقيل، منها التكلفة الباهظة للزواج في تلك الفترة هذا في وقت أوصى الرسول صلى الله عليه وسلم بالتيسير في أمور الزواج فقال "يسروا ولا تعسروا" وقال أيضا" التمسوا ولو خاتما من حديد" ولأن الكثيرين لم يمتلكوا القدرة على تامين تكاليف الزواج وكان هذا سبب في عزوفهم عنه، أو تأجيل الفكرة إلى أجل غير مسمى[1].

وهناك فئة من الشباب كانت لها وجهة نظر مخالفة لسابقيهم، فقد اعتبروا رابطة الزواج المقدسة لا تتعدى قيدًا باسم المسؤولية والواجب ومتطلباتهما والحد من حريتهم في التصرف والتنقل والدخول والخروج بحرية، وهذا ما صرف أنظارهم عن ذلك[2].

ومع هذا ظل الزواج أمرًا لابد منه، لأنه الوسيلة الوحيدة للتناسل واستمرار العنصر البشري وبقائه، وللزواج دور اجتماعي كبير فهو يعمل على تعزيز الروابط الاجتماعية بين أفراد الأسرة والحفاظ على إرثائها، وقد شاعت ظاهرة الزواج المبكر عند الشباب[3].

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم أوصى بذلك قيلا في قوله" يا معشر الشباب من استطاع منهم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فأنه له وجاء" ويتم تكوين الأسرة

---

[1] الزجالى أبو يحي عبد الله بن أحمد: **أمثال العوام في الأندلس**، تح: محمد بن شنيقة، مطبعة الثقافة الجامعية، فاس، د. ط، 1991، ص 242.

[2] ابن قزمان محمد بن أبي بكر بن القطان: **ديوان شعر** مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية، تحت رقم،31717، ص 14.

[3] نوارة شرقي: **الحياة الاجتماعية في الغرب الاسلامي في عهد الموحدين(524-667هـ/1126=1268م)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الاسلامي الوسيط، تحت إشراف: عبد العزيز محمود لعرج، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص 126.

منذ مراحلها الأولى التي تبدأ عادة بالخطبة وما يتبعها من مراحل إلى غاية الاحتفال بيوم الزفاف[1].

1- الخطبة:

هي إلتماس التزويخ والمحاولة عليه، أوهي طلب الرجل التزويج بالمرأة أوهي إظهار الرجل رغبته في التزوج بامرأة. سواء أكان له إلتماس التزوج بها نفسه أم من بمن ينوب عنه أم من وليها، فإذا وافقت هي أو وليها كان ذلك بمثابة اتفاق مبدئ على الزواج وهذا الأفاق لا يرقى إلى مرتبة الألزام[2].

قال الله تعالى ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾[3].

والخطبة بكسر الخاء هي اولى مراحل الزواج، حيث كان يوم الجمعة يومًا مفضلاً لهذه المناسبة وتتم الخطبة عن طريق الخاطبة التي تقوم بدور هام في إتمام الخطوبة وعقد الزيجات- كما هي العادة الآن في بعض الدول الإسلامية- حيث تتولى التمهيد للاتفاق بين أهل العروسين ثم يذهب أهل الزوج إلى منزل العروس للتحدث مع أهلها والاتفاق معهم على كل ما يتعلق بالزواج من صداق وهدايا ومراسيم وما إلى ذلك[4].

---

[1] عمر بلبشير: **جوانب من الحياة الاجتماعية و الاقتصادية و الفكرية في المغربين الاوسط والاقصى من القرن 6 إلى 9هـ/12-15/ من خلال كتاب المعيار للونشريسي**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الإسلامي، تحت إشراف: غازي مهدي جاسم، قسم التاريخ و علم الاثار، جامعة وهران، 2009-2010، ص 84.

[2] بلقاسم شتوان: **الخطبة و الزواج في الفقه المالكي(دراسة أكاديمية مدعمة بالأدلة الشرعية وقانون الأسرة الجزائري)**، دار الفجر، د.ب، د.ط، د. س، ص10.

[3] سورة البقرة، الآية 235.

[4] ابو مصطفي كمال السيد: **جوانب من الحياة الاجتماعية و الاقتصادية و الدينية و العلمية في الغرب الاسلامي من خلال نوازل الونشريسي**، مركز الاسكندرية للكتاب، الاسكندرية، د.ط، 1996، ص 11.

وعلى العموم نادرًا ما رفضت الفتاة من تقدم لخطبتها[1] ويستحب في الزواج البنت البكر حيث سئل شيخ شيوخنا الفقيه الامام أبو عبد الله محمد بن احمد بن مرزوق رحمه الله عن الحكمة في حث مولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح الأبكار بقوله في حديث جابر: هلا جارية تلاعبها وتلاعبك وقوله: فاين انت من العذارى فأجاب: الحمد لله وحده اعلم ان ما اشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: انهن انتق ارحامًا وبقوله: الولود الودود[2].

غير أن بعض الرجال لم يجدو أي حرج في الزواج من المرأة الثيب طمعًا في مالها أو مكانتها الاجتماعية فيوسف بن تاشفين[3] تزوج بزينب النفزواية بعد ان كانت قد نكحت قبله ثلاثة ازواج كما ان احد المرابطين في إشبيلية تزوج بالحرة حواء بنت تاشفين بعد وفاة زوجها الاول[4].

بالحديث عن الزواج يجرنا حتما إلى تسليط الضوء على عنصر مهم يتعلق بوثيقة عقد القران فنص عقد الزواج الذي تشترط فيه الزوجة على الزوج ان لا يتزوج امرأة اخرى ولا يتسرى بجارية ولا يغيب عن بيت الزوجة مدة طويلة وان لا يمنعها من زيارة اهلها واقاربها وثمة شروط اخرى لها علاقة بالوضعية الاجتماعية للمرأة كتوفير الخدم وحسن المعاشرة[5].

---

[1] إبراهيم القادري بوتشيش: **المغرب والاندلس في عصر المرابطين(المجتمع- الذهنيات-الاولياء)**، دار الطليعة، بيروت، ط1، 1993، ص 23.

[2] ابي العباس احمد بن يحي الونشريسي: **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والاندلس والمغرب**،ج3، وزارة الاوقاف و الشؤون الاسلامية للملكة المغربية، د.ب، د.ط، 1981، ص5.

[3] **يوسف بن تاشفين** هو بن ابراهيم المالي الصنهاجي المتوني الحميري ابو يعقوب ابي المسلمين توفي 500هـ/ 1106م. أبي العباس أحمد بن محمد بن عذاري: **البيان المغرب في اختصار أخبار الاندلس والمغرب**، مج3، دار الغرب الاسلامي، تونس ط1، 2012، ص186.

[4] إبراهيم القادري بوتشيش: المرجع السابق، ص 25.

[5] هدى ليحو، كوثر شعباني: **المرأة و الاسرة في العهد المرابطي والموحدي بالأندلس والمغرب(448- 668هـ/ 1056-1269م)** مذكرة مكملة لشهادة الماستر في تاريخ المغرب العربي الوسيط والحديث، تحت إشراف: سليم حاج سعد، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، قسم العلوم الانسانية، جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي، 2016-2017، ص 46.

2- الصداق (المهر):

يمكن تعريف الصداق على انه معونة يقدمها الزوج للعروس حتى تقوم بتجهيز نفسها وتجهيز بيت الزوجية[1] واختلفت قيمة الصداق حسب الوسط الاجتماعي واختلاف البيئات ففي المناطق الصحراوية التي كانت موطن صنهاجة اللثام كان عبد الله بن ياسين لا يسمع بامرأة جميلة إلا خطبها ولا يجاوز في مهرها اربعة مثاقيل[2].

وورد في رواية آخرى أن رجلاً اعطى مهرًا لامرأة مقداره مائة دينارًا وحسب ما تذكره احدى النوازل بلغ مهر إحدى النساء 60 مثقالاً فضلاً عن الثياب والجوهر وهو مقدار باهظ دون شك يفوق 15مرة مما دفعه عبد الله بن ياسين وهوما جعلنا نستشف ان المهر في الأندلس كان اغلى قيمة مما ساد في المغرب[3] حتى انها ادت احيانا إلى الإملاق[4].

وفي بعض الحالات كان الصداق لا يقتصر على النقود بل يكتب العريس لعروسة دارًا مثلاً وفي هذه الحالة يسجل في عقد القران وتوضح فيه حدود الدار وابعادها ويشهد الشهود على ذلك[5].

قال تعالى﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾[6].

---

[1] إبراهيم القادري بوتشيش: المرجع السابق، ص 28.

[2] ابي العباس أحمد بن يحي الونشريسي: مصدر سابق، ص 156.

[3] إبراهيم القادري بوتشيش: مرجع سابق، ص28.

[4] **الاملاق:** وهو الافتقار وفي معنى قوله تعالى{ خشية إملاق}الأسراء الآية31 .أي خشية الفقر والحاجة، و من معاني الأملاق: الإسراف يقال أملق الرجل أي: أسرف في نفسه و من معانيه الإفساد: يقال أملق ما عنه الدهر أي أفسده وقال قتادة الأملاق: الفاقة، وهذا المعنى الأخير هو الذي عليه أئمة اللغة و التفسير و في معنى قوله تعالى(ولا تقتلوا أولادكم من إملاق)الأنعام/151) ينظر: ابن منظور الفضل جمال الدين محمد مكرم الأفريقي المصري: **لسان العرب**، ج5، دار صادر، بيروت، ط1، د.س، ص527-528.

[5] عصمت عبد اللطيف دندش: **الاندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين عصر الطوائف الثاني(510-546هـ/ 1116-1151م)، تاريخ سياسي وحضاري**، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط1، 1998، ص330.

[6] سورة النساء، الآية 4.

وشروط الصداق ثلاثة:

أولا: أن يكون معلوم فلا يجوز بمجهول

ثانيا: أن يكون مما يجوز تمليكه وبيعه من العين والعرض والأصول والرقيق وغير ذلك ولا يجوز بخمر وخنزير وغيرهما مما لا يمتلك.

ثالثا: أن يسلم من الغرر فلا يجوز فيه عبد آبق ولا بعير شارد وشبههما[1].

وكانت فترة ما بين الخطبة والزفاف مصحوبة بمصاريف كثيرة والتي تتمثل في الجهاز فكان جهاز العروس ومكوناته من الامور المهمة التي تناقش بين الاسرتين وكان غالبًا مدعاة للتفاخر بين افراد الحي والعائلة والاصدقاء لذلك كان الاب يعطي احيانا ابنته اشياء تزيد على حاجتها على سبيل الاعارة وذلك ليظهر امام أهل الزوج والاصدقاء انه جهز ابنته بجهاز كامل وانه ينتمي لطبقة اجتماعية ميسورة اعلى من درجته الحقيقية[2].

3- العقد:

استعمل الأندلسيون عدة ألفاظ لتعريف العقد فمنهم من يستعمله بلفظ (العقد) دون إضافة، ويذكر البعض الآخر بلفظ(عقد الزواج)أو(عقد النكاح) وهناك من يطلق عليه بلفظ (عقد الصداق) وهذا المصطلح لا يدل على دفع المهر وإما يدل على كل ما يحمله عقد الزواج من معنى. وقد كان لفظ (عقد النكاح) هو اللفظ الأكثر شيوعًا والأكثر استعمالاً، حيث يراد بها الصيغة والوثيقة التي تتضمن كل ما يدور أثناء اللقاء قبل البناء بين طرفي العقد(أهل الزوج وولى الزوجة)[3] ولأهل الأندلس عادة سائدة وهي أن يسأل القاضي ولى الفتاة المراد الزواج منها هل هي في سن البلوغ أم لا؟ ويفسخ النكاح إذا زوجت الفتاة قبل هذا السن. ومن شرطه أنه لا يتم إلا بحضرة الزوج والزوجة والولى، ولا يجوز أن يوقف على

---

[1] ابن جزي أبو القاسم محمد الكلبي الغرناطي: **القوانين الفقهية**، دار القلم، بيروت، د.ط، د.س، ص 135

[2] عصمت عبد اللطيف دندش: المرجع السابق، ص 330.

[3] مريامة العناني: **الأسرة الأندلسية في عصري المرابطين و الموحدين**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تاريخ الوسيط، تحت إشراف: عبد العزيز فيلالي، تخصص تاريخ وحضارات بلاد الأندلس، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ والآثار، جامعة منتوري قسنطينة، 2009، ص 24.

رضا أحدهما بغيبة بعضهم عن بعض في الموضع البعيد، كذلك أن يكون للزوج كفئا وأنه قادر على القيام بأعباء الحياة الزوجية، كما أن أيضا للزوجة شروط على الزوج مثلا الغياب عنها غيبة متصلة، وأن يكون قائم على نفقتها وألا يمنعها من زيارة أهلها...إلخ[1].

مع كل الاحتياطات والشروط التي اتخذها الزوجان لاستقرارهما والروادع التي تضمنتها عقود النكاح، إلا أن كثير من الأزواج تجاهل ما كانوا قد ألزموا أنفسهم بها وأقدموا على نقض عهودهم، فنشير نازلة إلى أن لرجلاً كانت زوجته اشترطت عليه في عقد النكاح الأول أنه منى تزوج عليها فالداخلة عليه حرام وأن أمرها بيدها، قام بالزواج ثانية من ابنة عم له تولى بنفسه طرق العقد في تزويجها، وقدم لها ما بقى من ملكه كصداق[2].

ويتبين لنا مما سبق أن العقد أهم مرحلة في الزواج، وهو الخطوة التي لا يمكن الاستغناء عنها. وإلا أعتبر الزواج فاسدًا كزواج المتعة، الذي قد انتشر بصورة كبيرة في الأندلس رغم تحذير الفقهاء وتحريمه[3]. خاصة ابن رشد الجد[4].

4- يوم الاحتفال بالزواج:

بعد الانتهاء من تحضير الجهاز تقوم العائلات بالاتفاق على تحديد يوم لإقامة الزواج وكذا الاتفاق على ترتيبات الوليمة التي تقام بالعرس حيث يخصص اليوم الاول لذبح الخرفان والشياه بينما يكون اليوم الثاني خاصًا باستدعاء الضيوف وإطعامهم وفي الليل يقام

---

[1] خالد حسن أحمد الجبالي: **الزواج المختلط بين المسلمين والإسبان من الفتح الإسلامي للأندلس و حتى سقوط الخلافة(92-422هـ)**، مكتبة الآدب، القاهرة، د.ط، د.س، ص 35.

[2] ابن عذارى أبو عبد الله المراكشي: **البيان المغرب في اخبار الأندلس و المغرب**، قسم الموحدين، تح: إبراهيم الكتاني وآخرون، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط1، 1985، ص 171.

[3] **البرزلي أبو القاسم بن أحمد البلوي: فتاوي البرزلي جامع مسائل الأحكام لما مزل من القضايا المفتين و الحكام**، ج2، تح: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 2002، ص 198.

[4] القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن رشد الفقيه ولد سنة 450 قاضي الجماعة بقرطبة و صاحب الصلاة بالمسجد الجامع. عارفًا بالفتوى على مذهب مالك له كتب عدة منها البيان والتحصيل، احذ العلم عن ابن الأزرق والجياني و ابن فرج توفي سنة 520. شمس الدين الذهبي: **العبر في خبر من خبر**، تح: صلاح الدين المنجد، مطبعة الحكومة، الكويت، د.ط، 1948، ص 414.

حفل الزفاف حيث توقد الشموع والثريات والقناديل ويستدعى المغنون[1] وكانت الراقصات يرقص في العرس جاسرات الرأس كاشفات عن شعورهن والعروسة تبدو مجلوة في غاية الزينة على رأسها التاج والحواة يقومون بألعابهم ليدخلوا السرور على المدعوين ويبدوا أنهم كانوا يختلفون بالعرس في الشوارع ايضًا[2].

وكانت النساء يحضرن الزفاف في أجمل زينة بملابسهن الجديدة والتي لم يكن عندها منهن ملابس جديدة تطلب من زوجها ذلك[3] وكانت العروسة تجلس على كرسي وتحف بها نساءاً جميلات وقد زينت العيون بالتكحيل والشعور بالترجيل وكرر السواك على مواضع التقبل وطوقت الاعناق بالعقود وضرب العكر في صفحات الحدود ومد بالغالية على مواضع السجود وأقبلت صنعًا بأوشيتها وعنقت بأرديتها ودخلت العروسة في حليتها ورمقت الكفوف بالحناء وأثني على الحسن وهو احق بالثناء وطلقت التوبة ثلاثا بعد البناء وغص الذراع بالسوار وتختم في اليمين واليسار وأمسكت الثياب بأيدي الأبكار ومشت الأماء الأحرار وتقدمت الدايات بالأطفال والصغار[4] .

[1] إبراهيم القادري بوتشيش: مرجع سابق، ص 29.

[2] عصمت عبد اللطيف دندش: مرجع سابق، ص331.

[3] طه جمال احمد: **مدينة فاس في عصر المرابطين و الموحدين 448هـ/ 1056**، دار الوفاء، الاسكندرية، د. ط، د.س، ص 176.

[4] إبراهيم القادري بوتشيش: مرجع سابق، ص 30.

الفصل الأول
المشاكل الخاصة بالزواج

1- مشاكل فترة الخطوبة

2- مشاكل العلاقات الزوجية

3- مشاكل العائلية

1- مشاكل فترة الخطوبة

عادة ما تمر فترة الخطوبة بين الشاب والفتاة بسعادة وامل في المستقبل وفي تكوين بيت الزوجية ولا يعني هذا عدم وجود مشكلات بين الخطبين أو بين العائلتين خلال هذه الفترة إلا أن في الغالب تقوم الاسرتين بإيجاد حلول وإنقاض هذه العلاقة وقد تعددت المشاكل وهذا ما جعلنا نقسمها وفق الزمن إلى ما يلي:

أولا: مشاكل الخطبة:

*عدم استشارة الفتى والفتاة:

الولي أو الاب وحده من له اليد الطولى في تزويج ابنته دون ادنى استشارة أو أن يعقد لابنه أو يقدم الصداق نيابة عنه أو أن يعد شخصًا بتزويجه ابنته[1] فيوسف بن تاشفين زوج علي المسوفي بامرأة من أهل بيته تسمى غانية بعهد ابيها كما أن علي بن يوسف عقد لأخته على احد ابناء عمه وإثر سقوط إشبيلية في يد المرابطين سبيت إحدى بنات المعتمد بن عباد فاشتراها أحد التجار ثم وهبها لابنه فلما رأى هذا الاخير الدخول بها خاطبته(لا أحد لك إلا بعقد زواج شرعي ان رضي ابي بذلك) ولم تتزوجه إلا بعد موافقة المعتمد بن عباد وهو في منفاه في اغمات[2].

وعلى الرغم من ذلك كان للمرأة المرابطية شأن مهم داخل المجتمع المرابطي[3]وكن يتمتعن بنفوذ لاحدّ له ولا يباشرن أعمالهن البيتية[4] وشاركت كثير من النساء المرابطين بنصيب من العلم والادب كحواء بنت تاشفين ابن علي وتميمة بنت يوسف بن تاشفين[5] وكان لهن في بعض العائلات الوجيهة الحق في اختيار شريك حياتها فترفض من تقدم لخطبتها

[1] ابو مصطفى كمال السيد: مرجع سابق، ص 80.

[2] إبراهيم القادري بوتشيش : مرجع سابق، ص25.

[3] عصمت عبد اللطيف دندش : مرجع سابق، 315.

[4] محمود حسين أحمد: **قيام دولة المرابطين صفحة مشرفة من تاريخ العصور الوسطى**، دار الفكر العربي، د.ب، د. ط، د.س، ص 52.

[5] ابراهيم حركات: **المغرب عبر التاريخ**، ج1، دار البيضاء، المغرب، د.ط، 2000، ص 217.

إذا لم يستهوها لسبب من الأسباب وحسبنا في ذلك الشاعرة نزهون بنت القليعي رفضت رجلاً قبيح الوجه جاء لطلب يدها خصوصًا وأنها على غاية من الجمال والحسن الرائق. كما أن زينب النفزاوية لم تستجب لكثير من الشيوخ والامراء واشترطت ان يكون زوجها مما يقدر على حكم المغرب[1] كونها امرأة اتسمت بالذكاء والجمال[2].

واحيانا كانت الام لها ايضًا اليد الطولى في اختيار العروسة وهذا ما كان غاليًا يقابل بعدم الرضا من طرف الشاب لعدم اقتناعه بالعروسة وهذا ما نجده منتشرا في البادية الاندلسية[3]

وعلى سبيل المثال الام التي باعت جارية لأبيها وكان يحبها حبًا شديدًا وذهبت إلى إنكاحه من نساء اخريات مما كان سببا في فقداه عقله حبًا ووجدًا على الجارية المبيعة[4].

ثانيا: الصداق

كانت قيمة الصداق هي الشغل الشاغل للعائلات مثلما يحدث عندنا تمامًا ومن الملاحظ أن قيمة الصداق كانت تختلف حسب الوسط الاجتماعي واختلاف طبقاته ويذكر عبد الله بن ياسين أنه لم يدفع اكثر من اربعة مثاقيل لمن يتزوجها وهذا ما يعبر أن المهر في المناطق الصحراوية لم يكن مرتفعًا ولا مكلفًا كثيرًا إذا ما قسمنا ذلك على ما أمهره عبد الله بن ياسين فهو مبلغ منخفض عمومًا وربما أن هذه القيمة لم تكن عامة لان عبد الله بن ياسين كان في مرحلة دعوة دينية فكان يعطي القدوة للآباء لكي لا يغالوا في مهور بناتهم إلا

---

[1] خيرة بلعربي: **المسالك والدروب وأثرها في تفعيل الحركة التجارية والثقافية في المغرب الاسلامي(5-10هـ/11-16م)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تاريخ، كلية علوم انسانية والاجتماعية، تحت إشراف: مبخوت بودواية، جامعة ابو بكر بلقايد،2009/2010، ص68.

[2] عيسى بن الذيب: **المغرب والاندلس في عصر المرابطين دراسة اجتماعية واقتصادية(480-540هـ/ 1056-1145م)**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الوسيط، تحت إشراف: احمد شريفي، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، 2008/2009، ص 168.

[3] خمسي بولعراس: **الحياة الاجتماعية والثقافية للأندلس في عصر ملوك الطوائف(400-479هـ/1009-1086م)**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في تاريخ الاسلامي، تحت إشراف: مسعود مزهودي، كلية الادب والعلوم الانسانية، قسم التاريخ وعلم الاثار، جامعة الحاج لخضر باتنة،2006/2007، ص80.

[4] نفسه: ص 81.

إنه يظهر جليا ارتفاع المهر في الاندلس كما هو عليه في المغرب وهذا ما أشارت إليه إحدى النوازل ابن رشد أن احدى النساء بلغ مهرها ستون مثقالاً[1] ناهيك عن الثياب والجوهر[2] وبناءًا على هذه النازلة يتبين أن مهر فاطمة وهي بنت احد الفقهاء كان باهضًا ويفوق خمسة عشرة مرة ما كان يدفعه عبد الله بن ياسين لزوجاته في الصحراء وربما يرجع ذلك لمكانتها الاجتماعية فتغالت الحرائر في مهورهن وربما تنافسن في ذلك كما يحدث عندنا حاليًا.

عملا بالمثل الشعبي(حليني وإلا خليني)لان الحد الادنى للمهر يحدد بربع دينار ذهبي أو ثلاث دراهم فضة وقد يتم اداؤها عينًا أما إذا دفع نقدًا فلا يكتب في عقد الصداق بحساب الدينار المرابطي بل حسب صرف كل مدينة ورغم تحديد قيمة المهر فقد يعجز البعض عن ادائه دفعه واحدة فيقدم جزءًا منه ويؤخر الباقي وقد ذكر أحد المتصوفة في الأندلس أنه لم يؤدي مهره المؤجل كاملاً لزوجته إلا عندما شعر بدنو أجله[3].

ومن المؤكد أن قيمة المهر اختلفت حسب مواقع العائلات في الهرم الاجتماعي فتحدثت كتب الفتاوى والنوازل حول ما يسوقه الرجل لزوجته احيانا قرية بكاملها واحيانا نصف ما يملك واحيانا ما يملكه كله[4] وساق احدهم مالاً ودارًا بينما شعلت سياقة رجل اخر لزوجته نصف قطعة أرض محدودة وإتفق معها على بنائها بنيانا يكون مناصفة بينهما[5].

ويقول ابن جزي إن اختلف في مقدار الصداق فإن كان قبل الدخول تحالفا وتفاسخا وبدأت باليمين ومن نكل منهما قضي عليه مع يمين صاحبة وإن اختلفا بعد الدخول فالقول قول الزوج مع يمينه وقال الشافعي يرجعان إلى صداق المثل دون فسخ وإن اختلفا في

---

[1] مليكة حميدي: **المرأة المغربية في عهد المرابطين(448-541هـ)(1056-1146م)**، تحت اشراف: صالح بن قربة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الاسلامي، تحت إشراف: صالح بن قربة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 112.

[2] عبد الكريم راشدي: **المجتمع في قرطبة على عهد المرابطين(448-541÷/1056-1147م)**، ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في تاريخ وحضارة المغرب الاسلامي، تحت إشراف: جبران لعرج ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم العلوم الانسانية، جامعة مولاي الظاهر سعيدة، 2015/2014، ص40.

[3] مليكة حميدي، مرجع سابق، ص 112.

[4] راوية عبد الحميد شافع: **المرأة في المجتمع الاندلسي من الفتح الاسلامي للأندلس حتى سقوط قرطبة**، عين الدراسات والبحوث الانسانية، د.ب، د.ط، 2006، ص 99.

[5] إبراهيم القادري بوتشيش: مرجع سابق، ص 28.

القبض فالقول قولها قبل الدخول والقول قوله بعد الدخول إلا ان كان هناك عرف فيرجع إليه وقال الشافعي وأحمد القول قوله مطلقًا[1].

ثالثا: مشاكل العقد:

تعددت مشاكل عقد القران سواءًا ما يتعلق بالعروسة أو العريس أو حتى العائلتين المصاهرتين ومن أهم المشاكل نذكر ما يلي:

- **زواج القاصرات:**

وتشير بعض الدراسات بأنه في الغرب الاسلامي بصفة عامة وفي العهد المرابطي بصفة خاصة عرف بظاهرة ملفتة للانتباه تمثلت في أن الآباء عقدوا لبناتهم على الزواج قبل بلوغهن وتذكر إحدى النوازل ذلك(بأن رجل كانت له ابنة من ثمانية اعوام فخطبها إليه فأبى عن زواجها لصغرها ثم انه حشم فيها وهون عليه الامر فزوجها على أن يدخل بها الزوج اقتضاء أربعة اعوام[2]) والحالة نفسها ببلنسية غير أن هذا الزواج المبكر اثار بعض المشاكل بسبب ارغام الفتاة احيانا على الاقتران برجل يكبرها سنًا إلى هروب الفتاة أو اغتصابها لنفسها[3].

- **غياب الولي:**

من المشاكل التي تواجه العقد غياب الولي فحتى يكون العقد صحيح يجب ان يتوفر على ثلاث: الولي، الصداق، الشهود ويقول الونشريسي في ذلك(سئل ابو محمد عمن سافر من القيروان إلى صقلية وله ابنة بكر ارادت ان تتزوج هل يجوز أم لا؟ فأجاب إذا خرج من القيروان إلى صقلية فلترفع إلى القاضي يكتب إليه، وهذا فليل فليقدم أو يوكل إلا ان يتبين لرده فليتزوجها أو تطول غيبته وكشف عنه فلم يعلم اين هو في صقلية فيزوجها السلطان[4].

[1] ابن جزي أبو القاسم محمد الكلبي الغرناطي: مرجع سابق، ص126.

[2] هدى ليحيو، كوثر شعباني: مرجع سابق، ص 49.

[3] ابراهيم القادري بوتشيش: مرجع سابق، ص 26.

[4] ابي العباس احمد ابو يحي الونشريسي: مصدر سابق،ص224.

رابعا: مشاكل الجهاز ونفقات الاحتفال:

تكاليف الزواج التي يشكوا منها العامة في الاندلس لا نعود إلى أصل المهر وإنما نعود إلى النفقات التي تنجر وراء اقامة العرس وهذا ما يفهم من بعض امثال العامة ومنها ما صورت الزواج بأنه مرعاة للفقر والاحتياج والمسكنة[1] وان كان هذا يتناقض مع قوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[2].

والنصوص لاتدع مجالاً للشك فما تتطلبه وليمة العرس من نفقات باهظة ومن أهم المشاكل حتى أن القاضي ابا بكر العربي اعتبر ذلك من المنكرات[3].

كما لا ننسى جهاز العروسة حيث كان الاب والام يحملان هم تجهيزها وتوجد رواية عن أحد اصدقاء الطبيب ابي بكر زهر(عن انه اعتراه همٌّ وحزن لأنه احتاج إلى ثلاثة مئة دينارًا لتجهيز إبنته وأما الام فهي ايضًا قد ساهمت في شوار ابنتها ففيهم من اضطرت إلى بيع ما تملك لتجهيز بناتها وما ساعدة الاب، وكان الاهل يعيرون بناتهم جهازًا ويطالبونها به بعد الزواج وهذا قد يثير مشاكل مع العريس[4].

كان والد العروسة في بعض الاحيان يطلب من زوج ابنته قبل الزفاف ان يضمن جهاز العروسة بضمانات تكتبها كتابة وهناك من الآباء من يميل إلى المباهات والعظمة والفخر بجهاز ابنته[5] فيشارك في شراء الملابس والاقمشة كالقطيفة وغيرها[6] واعطاءها أشياء من منزله وربما هذا ما أحدث مشاكل بين العائلتين عند رد بعض الاشياء من الجهاز إلى منزل الاب[7].

---

[1] عيسى بن الذيب: مرجع سابق، ص71.

[2] سورة النور، الآية، 32.

[3] ابراهيم القادري بوتشيش: مرجع سابق، ص29.

[4] هدى ليحو، كوثر شعباني: مرجع سابق، ص 51.

[5] خمسي بولعراس: مرجع سابق، ص 81.

[6] طه جمال احمد: مرجع سابق، ص175.

[7] خمسي بولعراس: مرجع سابق، ص 81.

وكانت العائلات الميسورة تقتني الدور أو بناءها أو حيازتها عن طريق الارث بينما عجزت الاسر الفقيرة عن ذلك فلجأت إلى الكراء وتفيض النوازل بإشارات حول إقتناء المنازل بالتقسيط وحسبنا ان رجل ابتاع لابنه دارًا بثمن وهبة اياه منجم عليه بثلاثة اعوام بينما تبين نازلة اخرى اشتراك رجلين في منزل واحد وإذا لم يجد مالك المنزل من يكتريه فضل بيعه[1].

وبعيدًا عن المشاكل المادية للزواج هناك مشاكل اخرى اخلاقية فلم يستطع المرابطون مقاومة مباهج الحضارة الاندلسية بكل مظاهرها رغم نشأتهم في الصحراء وتأثرهم بتعاليم الامام الفقيه عبد الله بن ياسين كانوا يحبون الموسيقى والطرب وفن الغناء حيث لا يخلو العرس من هذه المفاتن[2].

يكثر الهرج والصخب ليلة الزفاف بسبب السكارى الذين وفدوا من أجل الوليمة لذلك نصح ابن عبدون بأن تؤخذ منهم اسلحتهم ويكتفون ويحملون إلى صاحب المدينة لسجنهم وقد كان على صواب لان نزلة كشفت عن خصام شجر بين طائفة وبين العريس وجيران العروسة في ليلة العرس اسفرت عن نشوب قتال بينهم[3].

لذلك وجب تحريم الخمر ومطارتها في سائر انحاء الدولة[4] وانتشر الغناء بالأعراس يذكر في عهد المنصور ابو عبد الله محمد بن موسى الازكاني اشتهر بالغناء في الاعراس ايام شبابه[5] ويقول ابن حزم يجب النهي عن صوتين صوت نائحة وصوت مغنية[6].

---

[1] إبراهيم القادري بوتشيش: مرجع سابق، ص31.

[2] حميدي عبد المنعم محمد حسين: **التاريخ السياسي والحضاري للمغرب والاندلس في عصر المرابطين**، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، د.ط، 1997، ص340.

[3] إبراهيم القادري بوتشيش: مرجع سابق، ص 30.

[4] علي الحجي عبد الرحمان: **التاريخ الاندلسي من الفتح الاسلامي حتى سقوط غرناطة(92-897هـ)(711-1492م)**، دار القلم، بيروت، 1981، ص 499.

[5] ليلى أحمد النجار: المغرب **والاندلس في عهد المنصور الموحدي، دراسة تاريخية وحضارية(580-595هـ/ 1184-1198م)**، تحت اشراف، احمد السيد دراج، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في التاريخ الاسلامي، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، قسم الدراسات العليا التاريخية والحضارية، جامعة أم القرى، المملكة العربي السعودية،1409هـ/1989م، ص 422.

[6] ابن حزم: **رسائل ابن حزم**،ج1، تح: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، د.ب، د.ط، د.س، ص 425.

2- مشاكل العلاقات الزوجية:

ليس من السهل الالمام بجل المشاكل الاسرية وذلك لتشعب الخلافات بين الاسر فمنها ما تكون الزوجة هي السبب الرئيسي وتارة أخر يكون للزوج فيها ضلعًا واسعًا ومن بين هذه المشاكل الزوجية نجد:

***المرأة في الخطاب الزوجي:**

- عدم التوافق والوئام منذ بداية الأسرة[1]

-عدم انصياع الزوجة لأوامر زوجها حيث كانت هذه الظاهرة متفشية بكثير في اوساط العائلات الوجيهة وحبنا في ذلك أن "حواء" زوجة "سير بن أبي يكر" أبت مرافقة زوجها على رأس ولاية إشبيلية إلا أن الأمير يوسف بن تاشفين ألزمها السير معه[2].

وليس هنا بغريب عن الأسرة المرابطية وعن نساء "مسوفة"[3] فكن يمتنعن عن السفر مع أزواجهن وأن أرادت إحداهن ذلك لمنعها أهلها[4].

وهناك نازلة تتضمن الإشارة إلى رجل من أهل سوسة تزوج بامرأة من بلدته وشُرط عله ألا يخرج زوجته منها، فابتنى بها وأقام بصنع سنين في سوسة ثم أراد الخروج إلى القيروان للاستقراء فيها فمنعه والد زوجته من ذلك وعندها عرض النزاع على القاضي أمر للزوج يأخذ زوجته إلى القيروان ما دام الطريق مأمونًا وسيوفر لها المكان الآمن الصالح للسكنى بين جيران صالحين. كذلك سبب رغبة الزوجة في زيارة والديها على فترات متقاربة

---

[1] مريامة العناني: **الأسرة الأندلسية في عصري المرابطين والموحدين**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تاريخ الوسيط، تحت إشراف: عبد العزيز فيلالي، تخصص تاريخ وحضارات بلاد الأندلس، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ والآثار، جامعة منتوري قسنطينة، 2009، ص 90.

[2] عيسى بن الذيب: مرجع سابق، ص 176.

[3] **مسوفة:** هي قبيلة لها أهمية كبيرة أكسبها إياه الموقع الجغرافي الذي إحتلته في منطقة الغرب فقد سكنت هذه القبيلة بين سجلماسة وادغشت وسيطرت على تجارة الذهب. ينظر يوسف أشباخ: **تاريخ الأندلس في عهد المرابطين والموحدين**،ج2، تر: محمد عبد الله عنان، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، ط2، 1968، ص 234.

[4] محمد بن عبد الله الطنجي إبن بطوطة: **تحفة الأنظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار**، تح: الكتاني علي المنتظر، مؤسسة الرسالة، د. ب، ط4، 1402، ص 272.

كل يومين أو ثلاثة في حين يريد الزوج الحد من ذلك وأن يكون بين الزيارة والخرى فترة تطول بعض الشيء وكان رأي الفقهاء وأهل الفتوى المغاربة الذين عرضت عليهم تلك المشكلة أن من حق الزوجة وواجبها زيارة والديها وأخوتها وتكرار ذلك ما لم يصل إلى حد الإكثار[1] ولم يكن غريبًا أن تنتشر في هذه الأوساط كذلك ظاهرة نشوز[2] المرأة أذ ذكر هذا ابن الجاح في نوازله بقوله أن (زوجين من ذوي الهيئات وأهل التصوف فأما على الزوجية سنين عددا ونشأت بينهما ذرية وكانت المرأة تنتشر خلال ذلك متجنبة عليها فيداخلها بالنساء والقوارية فتعود إليه)[3].

وبالمثل كانت بعض الزوجات يكثرن الخروج من المنزل لقضاء حاجتهن وعندما يعود أزواجهن من السفر لا يجدوهن داخل البيت، بل أن بعض النساء مسسن بكرامة أزواجهن وتطاولنا عليهم بالضرب والإهانة[4] حيث شكا رجل للقاضي من كثرة خروج زوجته إلى (الحمام أو أهلها)[5].

ومن بين المشاكل التي كانت سببًا في سوء العلاقات الزوجية التي أشارت إليها كتب المناقب والأمثال كثرة مطالب الزوجات لأزواجهن وعدم قدرة هؤلاء على تلبية مطالبهن وقد وجدت هذه المشاكل خاصة في أوساط الطبقة الفقيرة[6] وهوما عبرت عنه الامثال ناهيك عن المشاكل الأخرى ذات طابع مادي صرف تمحص عنها نزاع وخصومات نذكر منها تفويت الزوجة لدار أبيها عن طريق ما يعرف بالامتناع أو عدم قدرة الزوج على شراء أضحية العيد أو نفور المرأة من الإقامة في مسكن لائق وعدم تلبية الزوجة لطلبها في توفير خادمة لمساعدتها في شؤون البيت وهي مشاكل كثيرة ما وجدت التربة الخصبة في أوساط الفقراء

---

[1] كمال السيد أبو مصطفي: مرجع سابق، ص ص21 –22.

[2] **نشوز المرأة:** يعني معصيتها وخروجها عما ترتجيه الحياة الزوجية من طاعة لزوجها، فيقال نشزت المرأة نشوز أي عصمت زوجها وإمتنعت عليه، وقد ذكر الله تعالى ذلك في قوله(واللاتي تخاخون نشوزهن فعظوهن وأهجروهن، في المضاجع) سورة النساء الآية 34. ينظر: محمد بن محمد بن احمد الوسي، أبي حامد الغزالي: **أخبار اليوم**، إدارة الكتب والمكتبات، د.ب، د.ط، د.س، ص 80.

[3] ابرهيم القادري بوتشيش: مرجع سابق، ص 54.

[4] نفسه: ص54.

[5] ابي العباس احمد ابو يحي الونشريسي : مصدر سابق، ص 131.

[6] عيسى بن الذيب: مرجع سابق، ص 175.

وأحيانا كان التعاون في طلب الرزق وتوفير العيش للأسرة من الأسباب التي تؤدي إلى عضب المرأة ومعاتبتها لزوجها[1].

***مشكلة الحمل:**

يتعرض الحمل في الحقيقة لحالات النزاع بين الزوجين بخصوص أصل الجنين ونشير قضايا تخرق المألوف بخصوص أوضاع الحمل ومدته، وتستفتى الفقهاء في مصير الاولاد المزدادين نتيجة الزنا والغضب وهي مشكلات تتجدد في كل عصر لتتكرر الحالات الصادرة عنها ولم يكن الفقه ليدعها قضايا مهملة بل سارع إلى الافتاء بشأنها خاصة لتعلقها بالأنساب المضمون الرعاية والمعتبر مقصًدا من مقاصد حفظ النسل في الشريعة ففي بعض النوازل إنكار من قبل الرجال لوطئهم النساء الحوامل ونفي للحمل الناتج عن ذلك ولاشك أن هذا السبيل مقض إلى اختلاط الانساب وتعريض الاطفال إلى الضياع النفسي والاجتماعي فكان الفقه أن قيد دائرة هذا الشأن، وأحاط الحالات بأشد أنواع التصنيف حتى نسلم الاعراض وتصح الانساب[2].

فقد سئل أبو ابراهيم عمن نفي ولده من زوجته، وقد قدم من سفره، فوجده مولودًا فقال أزنت أم لم تزن؟ فقال لا اعلم ان كانت زنت ولا استبرأت قبل خروجي وليس هذا الولد مني" فهذا الانكار ورد قبل زوج قامت الزوجية بينه وامرأته وفق مقتضيات الشرع، ثم انه لا يستطيع ان يجزم بزنا زوجته، لان ذلك سيدخله في دائرة القذف وله أحكام خاصة فأفتى الفقيه في قوله(يحلف لا زنت ما هذا الولد مني وليلحف به إن نكل، وقال ابن الحاج عن ابن القيظان: من نفى حمل إمرأته خاصة ولم يزنها لا يرؤية يدعيها ولا يقذف، وجب اللعان ونكل عنه لاحد عليه ويحلف به الولد[3]).

---

[1] إبراهيم القادري بوتشيش: مرجع سابق، ص 39.

[2] زهور أربوح: **أوضاع المرأة بالمغرب الاسلامي من خلال نوازل المعيار للونشريسي(دراسة فقهية اجتماعية)**، دار الامان، الرباط، ط1، 2013، ص 194.

[3] ابي العباس احمد ابو يحي الونشريسي: **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والاندلس والمغرب**، ج4، دار الغرب الاسلامي، بيروت، د.ط، 1981، ص 72- 73.

أما كونه لاحد عليه، فلأنه لم يقذف زوجته وإنما نفى أن، يكون الحمل منه، وأما أنه يلحق به الولد، فذلك اضمن لرعاية الابن، وأبقى للحمة العشرة، وأنصف للزوجة، إذا لم تعرض للعان ولم تتهم بقذف، وهذا كله راجع إلى أصل سلامة العلاقة الزوجية في أساسها، فما كان من الفقيه إلا أن اصطحب معه الاصل. واللافت للنظر قضية الحمل اذا الفقهاء والقضاة كانوا يلجؤون إلى ما بين شأنه أن يحسم الخلاف ويبدء الشكوك ويجعل الاطراف اخرى الى الاطمئنان واليقين وما ذلك الا لعرمة قضية الانساب في الشريعة الاسلامية وتضافر احاد النصوص على إيلائها المقام الأسمى من التقدير والاعتبار[1].

***مشكلة الرضاع:**

في إطار المنظومة الإسلامية تمثل الرضاع حق للرضيع، يلتزم به الوالدان إلتزامًا تدعمه الآيات والأحاديث الواردة في الموضوع لكن ومع سلطة هذه القيمة في المجتمع الاسلامي قد تنشب بعض الخلافات بين الزوجين بخصوص واجب الرضاعة والجهة المكلفة به، ودور الاب في هذا الواجب إذا ما عجزت المرأة عن إضراع ولدها، أو إذا ما طلقها زوجها ولهذا يكون الفقه مدعوًا مرة أخرى للإجابة عن الإشكالات الناجمة عن هذا الخلاف، وأول الخلافات تبرز بعد انحلال ميثاق الزوجية بين الطرفين، وهذا ما تبرزه نازلة عرضت على ابي عبد الله المازري فقد طلق زوج زوجته وهي حامل وبعد اشهر وضعت ولذا وطلبت رضاعه لكن الرجل ادعى الحاجة وزعم ان في اقربائه من يمكنه ارضاع الولد بدون اجره، وتمسكت الأم بطلبها فنشب الخلاف بينهما[2] وجاء جواب الفقيه مراعيا لحال الطفل أولا ثم ملتفتا الى ما ادعاه الزوج من العدم فقال:" إذا ثبت فقره وحلف على ذلك لم يطالب برضاع، وإن لم يثبته وفي اخذ الولد ضرر عليه وعلى أمة لمالها من الرحمة فيه وتفقد حاله وتعاهد رضاعه بخلاف غيرها، كلف بدفع الاجرة حتى يثبت عجزه عنها"[3].

[1] زهور أربوح: مرجع سابق، ص 201.

[2] نفسه: ص 202.

[3] ابي العباس احمد ابو يحي الونشريسي: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والاندلس والمغرب، ج3، مصدر سابق، ص 322.

وذلك أن أجرة رضاع ولد المطلقة إنما هي على الزوج، يقول ابن رشد(والدليل على وجوب الرضاع على الاب إذا فارق وله مال قول الله عز ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ﴾[1] فمن حق المرأة المطلقة أن ترضع ولدها بأجر مثلها. حيث أجره الرضاع من المشكلات التي أثارها موضوع الرضاع، ذلك الخلاف الناشئ بين الطرفين زيادة ونقصًا، ففي نازلة عرضت على القاضي أبي سالم البزناسي، ألحت المرأة الطالق في أن يزاد له في أجرة رضاعها في بيت مفارقها، لكن الاب متشبت بموقفه في الإبقاء على الأجرة المعلومة، أو أجاب فيها القاضي بقوله: فرض الابنة يتغير بتغير السعر للزيادة والنقصان، وأما ما ذكرتم من إسلام الولد لخادم أو مرضعة غير الام، فأن لم يقبل الولد غير امه على ثلاثة أوجه: إما ان يكون موسرًا أو معسرًا أو معه بعض المال بحيث لا وجد من ترضعه بأنقص يقدر على اجرة المثل فإن كان موسرًا فاضطربت أقاويل الشيوخ في معنى ما في المدونة التي عليها مدار الفتوى فقال ابن الكاتب وغيره الام احق بأجرة المثل مطلقا، ولا كلام للأب إن وجد من يرضعه من دونها، أو باطلا، وإن كان الاب معسرًا فإن رضيت الام بأن ترضعه باطلاً كانت احق به، وإلا ألمته لمن يرضعه باطلاً ولا قول لها إن طلبت أن يكون رضاعه عندها بخلاف الاب الموسر، قال اللخمى وأن كان الاب معه بعض المال بحيث لا يقدر على أجر المثل فإن وجد من يرضعه بما يقدر عليه بأنقص منه فللام الخيار بين أن ترضعه بما وجد أو تسلمه[2]، وإن وجد من ترضعه بأنقص مما يقدر عليه فأن كان على أن ترضعه الضئير عن الأم كان القول قول الأب، وإن كان على أن ترضعه الضئير عندها فألام أحق. وهذا التفصيل في الواجد لبعض أجر المثل للخمي في قوة كلامه وفقه ظاهر، وإن ظاهر المدونه أذ الام أحق بما وجد مطلقًا[3].

---

[1] سورة الطلاق: الآية 6.

[2] ابو الوليد بن رشد: **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتحليل في مسائل المستخرجة**، ج5، تح: محمد العرائشي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط2، 1988، ص 148.

[3] ابي العباس احمد ابو يحي الونشريسي: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والاندلس والمغرب،ج4، مصدر سابق، ص 45-46.

***الخيانة الزوجية والعلاقات الجنسية:**

وقد تناولت المصادر المعاصرة للدولة المرابطية تفشي ظاهرة داخل المجتمع المرابطي وهي الخيانة الزوجية بالرغم من اجتهاد رجال الحسبة في التحذير من الوقوع في هذه المعاصي[1]. ونظرًا لتفشي هذه الظاهرة في وسط المجتمع المرابطي فقد تناولها العامة في أمثالهم[2]. مثل قولهم" بين ذا وذا زوجها جاء" ويقال في المرأة التي يمسكها زوجها متلبسة بالجريمة[3] ولم ينجو من هذه الظاهرة بعض الاشقاء حتى وصل الامر ان يخون اخاه في غيابه[4] ومنهم من تتقي نفسه إلى زوجة جاره فراوده حتى تمكن منها[5] ومن المشاكل اللاأخلاقية التي زعزعت كيان بيت الزوجية الخيانة الجنسية وقد تحدثت النصوص حول هذه الظاهرة في العصر المرابطي فابن قزمان يذكر أن نفسه بغت زوجة جاره فراودها حتى تمكن من وطئها، ويسرد إبن الزيات من جملة كرامات الشيخ الصالح أبي يعزى[6] أن رجلاً جاء للتبرك به فعلم بقليه أنه استغل فرصة غياب أخيه فواقع زوجته، ويبدو أن الخيانه الزوجية كانت مسألة شائعة لدى النساء اللاتي تزوجن رجالاً متقدمين في السن، في هذا السياق ذكر لنا البكرى رواية أن شيخًا تزوج بشابة كلف بها أحد الفتيان فتواطأت معه على خيانة زوجها

---

[1] محمد بن أحمد التجيبي بن عبدون: **رسالة إبن عبدون في القضاء والحسبة**، تح: ليفي بروفنيسال، طبعة العلمي الفرنسي للآثار، القاهرة، ط1، 1955، ص 47.

[2] البكري أبوعبد الله بن عبد العزيز: **المعرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب**، دار الكتاب الاسلامي، القاهرة، د. ط، د.س، ص 184.

[3] الزجالى أبو يحي عبد الله بن أحمد: مصدر سابق، ص 124.

[4] يوسف بن يحي التادلى ابن الزيات: **التشوف إلى رجال التصوف**، تح: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، د.س، ص 133.

[5] ابي العباس احمد ابو يحي الونشريسي : **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والاندلس والمغرب**، ج2، دار الغرب الاسلامي، بيروت، د.ط، 1981، 289.

[6] **أبي يعزى:** هو بلنور بن ميمون وآل النور بن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي بكر الأيلاني المغربي الولى العارف وحيد دهرهن ولد سنه 488هـ1095م، قضى الجزء الأكبر من حياته بمدينة التي تلقى بها العلم على يد مشايخها ككابي بكر بن عربي الذي إستوطن بفاس وأبو شعيب أيوب بن سعيد الصنهاجي، وهو المعروف بأيوب السارية ت 572هـ1176م، ينظر: ابن الزيات: المصدر السابق، ص 40

ولا أدل على شيوع الخيانة من وردها ضمن أمثال العامة، وأسفرت أحيانا في حالة اكتشفها عند قتل الزوجة[1].

وتكون الخيانة الزوجية بداية علاقة عاطفية عابرة تنتهي بمغامرة جنسية تنهب علاقة الود والمحبة بين الزوجين بصفة شبه نهائية، سواء على علم الطرف الاخر بخيانة شريكة أولم يعلمن لان الخيانة لم تبادرها توبة نصوحة لابد ان غيرها اختها وهكذا الى ان تصبح مرضا مستحكما يصعب الفكاك منه[2].

وبالرجوع الى المشاكل الجنسية التي كانت متفشية خلال الفترة المدروسة تصادفنا منازلة عرضت على ابن لب بأن زوجة منعت زوجها من وطئها فغضب وحرمها على نفسه طيلة حياته، فأجابه ابن لب بأن وجه منعت زوجها من وطئها فغضب وحرمها على نفسه طيلة حياته، فأجابه ابن لب أنه ما دام مالك لعصمة الزوجة فليس له ان يحرم نفسه منها، وتتوقف الفتوة عند هذا الحدود ذلك دليل على أنه لا يجوز للزوجة أن تمنع زوجها وطئها للأن من شأن ذلك أن يحدث آثارًا نفسية على المستوى النفسي والاجتماعي[3].

***العنف الزوجي:**

لا يتخذ أذى الزوج لزوجته صورة واحدة بل يتنوع ويتعدد الاحوال فقد يكون جسديًا، وقد يكون جنسيًا، وتمتد ليتحول إلى أذى نفسى تعاني منه الزوجة كما أن لهذا الاذى قد يكون مبررًا بنظر الزوج وقد لا يوجد له أي مبرر مما يدل على أن الاذى إطلاق عام يستوعب شتي الأشكال والأحوال[4].

ومن المشاكل التي يتحمل فيها الزوج المسؤولية عما تؤول إليه الحياة الزوجية، تعنيف الزوجة وضربها فقد اشتكت امرأة إلى القاضي من زوجها" قلة النفقة وهي ساكنة معه في

[1] إبراهيم القادري بوتشيش: مرجع سابق، ص40.
[2] هدى ليحو، كوثر شعباني: مرجع سابق، ص 67.
[3] زهور أربوح: مرجع سابق، ص 219.
[4] نفسه: ص 203.

حاضرة، وزعمت أنه ليس معها في الدار أحد غيرها وهو يضربها وترغب أن تكون عند رجل صالح"[1].

وقد أنجر توتر العلاقات الزوجية الوصول إلى حد الضرب العنيف المؤدي إلى الموت وهذا ما يتضح لنا من شكوى احدى النساء إلى الشيح" أبي العباس السبتي" من إعتياد ضرب زوجها لها إلى درجة أنها أرادت أن تلقي بنفسها في بئر[2].

وطبيعي أن تنفر المرأة من أذى زوجها وتسعى مما يتاح لها من وسائل إلى القضاء طمعًا أن يرفعن عنهن ما يلحقهن من أذى يمارسه بعض الأزواج، وتشير بعض النوازل إلى الزوج ينتهج أسلوب الأذى طمعًا في اغواء زوجته وخروجها عن الطيش والخفة وهذا ما تشهد به نازلة عرضت على أبي القاسم الغبريني[3] بخصوص امرأة عرفت بالطيش والخفة في مجتمعنا وقد كان هذا وراء طلاقها من قبل ثلاثة أزواج كل واحد منهم كان يشكو من سوء خلقها وقد عزم الرابع على الزواج منها مصممًا على أن يجد من ذلك الطيش الذي عرفت به فلم يزدها ذلك إلا إصرارًا، وبعد أن رفع أمرها إلى القاضي أمر بن تسكن معها أمينة النساء حتى تشهد في ما عملت من سلوكها ومع ذلك فقد بقي الزوج يضيف على زوجته وهي عازمة على تخلقها بالحفة وعدم الانقياد إلى زوجها[4] .

تفيد إحدى الفتاوى الفقهية بأن من بين المشكلات العائلية، قيام الزوج بالاعتداء على زوجته بالضرب، وعدم الأنفاق عليهم مما دفعها إلى شكايتها له اما القاضي وطلبها الاقامة عند قوم صالحين، أم الزوج فكان يشكو، اكثار زوجته من الخروج إلى الحمامات العامة وكثرة ترددها على أهلها، وعندئذ أمر القاضي بوضعها عند أمينة من النساء المعروفات

[1] عمر بلبشير: مرجع سابق، ص 94.

[2] عبد الكريم راشدي: مرجع سابق، ص 61.

[3] أبو القاسم أحمد بن أحمد الغبريني: فقيه تونس وعالمها وخطيبها بجامع الزيتونة، تولى قضاء الجماعة بها، توفي سنة 772هـ، ينظر ترجمته في محمد مخلوف بن محمد بن عمر بن قاسم: **شجرة النور الزكية**، تح: عبد المجيد خالى، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003، ص224.

[4] زهور أربوح: مرجع سابق، ص 204.

بالصلاح والتقوى(حتى يستبرا ما شكت منه)، وأحيانا كان القاضي يطلب من الأمينة الاقامة في بيت الزوجة لمعرفة أيهما المتسبب في الضرر[1].

***العلاقات المالية بين الزوجين:**

وردت في كتب الفتاوى نصوصًا في غاية الاهمية اشارت إلى أن امرأة كانت صاحبة أموال كثيرة نتصرف فيها كما شاءت فصرفتها حيث أمتعت زوجها وتصدقت بجزء منها على أحد أقربها[2].

وتذكر إحدى النوازل أن رجل تصدقت لامرأة من أقربائه بشخص لها في متجر يشاركها فيه، وقبض الرجل الصدقة المذكورة واحتازها وملكها مدة من عام ونحوه، ثم بأن الرجل المذكور أعمر المرأة في الصدقة، هذا يعكس لنا حقيقة امتلاك النساء للأموال وحرية تصرفهن فيها[3].

كما أن المرأة كانت مالكة لعقارات وأراضي وكان لها نصيب في ملكية المعادن، وام تتوقف عن هذا الحد وإنما كانت تعقد البيوع، كما ذكر في ذلك نازلة خوطب بها ابن رشد في مدينة بلنسية، تضمنت عقد مبايعة بين امرأتين في الملك وكانت أيضا تشترك مع الرجال في أملاكها، وأجاز لها الفقهاء البيع حتى وإن كانت بكرا في حالة الحاحه، كالقاضي ابن بشتغير(ت516هـ/1112م)[4] الذي قال:(إذا باعت البكر فشهدت أن بيعها كان بحاجة وفاته...فليبع...) ثم إن المرأة ولأجل أسرتها وعيش أبنائها كانت تشرك زوجها ببعض الأعمال الاقتصادية داحل الأسرة، حيث تذكر لنا حدى النوازل أن المرأة كانت تقوم بعملية غزل الكتان ونسجه وعمل الأصواف أيضًا، وقد أشارت بعض النوازل من المعيار إلى بعض

---

[1] كمال السيد أبو مصطفي: مصدر سابق، ص 21

[2] مريامة العناني: المرجع السابق، ص 74.

[3] ابي العباس احمد بن يحي الونشريسي: **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والاندلس والمغرب**، ج9، دار الغرب الاسلامي، بيروت، د.ط، 1981، ص 166.

[4] **ابن بشتغير**: هو أحمد بن سعيد بن خالد بن بشتغير اللخمي من أهل لورقة ليكن أبا جعفر كان واسع الرواية، توفي سنة 516هـ/1118م. ينظر: ابن بشكوال أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى الأنصاري: **الصلة**، ج1، تح: ابراهيم الابياري، دار الكتاب اللباني، لبنان، ط1، 1998، ص 70.

المشكلات الناجمة عن العلاقات المادية بين الزوجين منها ما يتصل بحق الزوج في التصرف في مال زوجته أو حق الزوجة في إمساك متاع الزوج بدون حق، ومنها ما يمس عينًا من المال[1].

وهنا تذكر إحدى النوازل عن سلوك زوجة لضيوف زوجها إذ لا ترغب في أن يجلسهم زوجها على لجافها وفراشها ووسائدها وغيرها من أثاث البيت، لكن الفقه يقول ليس للمرأة أن تمنع زوجها من إخراج لحافها وبساطها ووسائدها إلى ضيفه وأن الصداق المقدم لها من أجل تجهيز البيت بالمقابل ليس على الرجل إسكانها في بيت لا سقف له ولا طعام فيه[2].

وفي بعض النوازل تمتد يد الازواج إلى أموال زوجاتهم ويتخذون بعض الممارسات المتعارف عليها ذريعة إلى السطو والاعتداء فتضطر الزوجات إلى القيام بالمطالبة بحقوقهن المالية الضائعة من ذلك نازلة عرضت على أبي القاسم التازغدرتي[3] تتصل بزوجين أعطاهما أبو الزوجة بقوة فتناسل منها بقر كثير، يضحيان منه كل سنة وبعد زمن طويل قامت الزوجة لمطابة زوجها بنصفها من البقر فأنكر عليها ذلك وسألها عن سر سكوتها طوال تلك المدة فأجابته أن سكوتها خوفًا منه[4].

وهنا نجد أن إمتاع المرأة لزوجها أحياناً يكون خوفًا منه، كذلك إستفتى القاضي عياض ابن رشد حول إمرأة في سبتة أمتعت زوجها في أملاكه جباية، وعن أخرى وهبت لزوجها في صحتها نصف صداقتها[5].

---

[1] مريامة العناني: مرجع سابق، ص 74.

[2] أبي الاصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدى الجياني: **ديوان الأحكام البكرى**، تح: يحي مراد، دار الحديث، القاهرة، د.ط، 2007، ص 245.

[3] أبو القاسم محمد بن عبد العزيز التازغدرتي: أخذ عن عيسى بن علال، المصمودي وأبي العمران العبد وسي وغيرهما، توفي غدرًا سنة832هـ، له شرح على تعليقة أبي الحسن على المدونة وأكثر الونشريسي من نقل فتواه، ينظر ترجمته: محمد مخلوف بن محمد بن عمر بن قاسم، مرجع سابق، ص 252.

[4] زهور أربوح: المرجع السابق، ص 225.

[5] أحمد بن سعيد اللخمي المعروف بابن بشتغير: **نوازل أحمد بن سعيد بن بشتغير**، تح: قطب الرسيوني، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2008، ص 337.

كما أن امرأة ثالثة وهبت زوجها برضها، وأصبحت هبة الكالي للزوج نعمة تتردد في المصادر الفقهية لتلك القترة، كما ساهمت أحيانا في شراء منزل للسكن، غير أنها اشترطت مقابل ذلك أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى، وإلا رجعت عن هبتها، ومن ذلك يتضح أن بعض الزوجات سعين كسب محبة أزوجهن عن طريق وهب أموالهن وهوما عبر عنه لبن الحاج بجلاء حين قال:(والمتعارف فيما يوع النساء أزواجهن من أموالهن إنما يردن بذلك استجلاب مودتهم واستمرار صحبتهم وجميل عشرتهم)[1].

أما بالنسبة للمرأة المرابطية فتعتبر سيدة البيت وكل ما يتعلق به من متاع وماشية والرجل بمثابة ضيف فلمها أن تفعل ما شاءت من غير اعتراض عليها ولا مراقبة وليس من العادة أن تفعل شيئًا بيدها ألا أن تكون في بيت فقير وقبيل هذا القول ما أورده دي فيري (أن النساء ذات مكانة رفيعة بل اعتبرن ندا للرجل وتتمتع بالمساواة التامة وهن يقتنين أغلب الثروات ويتمتعن بنفوذ لاحد له ولا يباشرن أعمالهن البيتية بل يقوم العبيد بأدائها[2].

ومن جهة أخرى كان هناك من تدخل في أموال زوجته فتذكر إحدى النوازل بأن الزوج لا يقبل من زوجته تفويتها لمالها واستهلاكه في مصاريف لا يراها الزوج جديرة بأن يصرف فيها المال فيسعى إلى أنة يقوم من أجل إيقاظها عن سلوكها ذاك، هذا ما تكشف عنه نازلة عرضت على الفقيه سيدى مصباح[3]. وهي تدك على تدخل واضح من قبل الزوج في مال زوجته الذي ورثته. تقول النازلة:(رجل رأى مال امراته الذي ورثته عن أبيها يفوت يستهلك وفأراد القيام فيه ليوقفه لها. فأبت زوجته أن تمكنه من ذلك)[4].

---

[1] إبراهيم القادري بوتشيش: المرجع السابق، ص 38.

[2] حميدى مليكة: المرجع السابق، ص 142.

[3] أبوهادي مصباح بن سعيد الصنهاجي، توفي بقسنطينة سنة 747هـ. ص 645. عبد الكبير بن مجدوب الفاسي: **موسوعة أعلام المغرب" تذكرة المحسنين بوفيات الأعيان وحوادث السنين**"،ج1، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط2، 2008، ص645.

[4] زهور اربوح: مرجع سابق، ص227.

وهناك من الأزواج من يكون ميسور الحال ويبخل على زوجته رغم معارضة الشريعة والفقه لذلك لا أستناد لقوله تعالى:﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾[1].

ولقوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾[2].

***الخلاف الفكري والمذهبي بين الزوجين:**

لم تكن الخلافات بين الزوجين مفروضة على القضايا الجنسية والمالية والاجتماعية بل اشارت نوازل في "المعاير" إلى خلاف من نوع دقيق بتصل الافكار والمعتقدات الدينية، فالأصل هناك أن يكون انسجام فكرى وعقدي بين طرفين العقد لأن حفظ النسل ممثلا في زواج مثلا لا ينبغي له أن يضر المقصد آخر وهو حفظ الدين فينشأ الأبناء نشأة دينية وفكرية مضطربة، وقد يؤثر الزواج أو الزوجية، باعتقاد الفاسد في فكر زوجته فيدخلها لسبب ذلك في فساد عظيم في عاجل حياتها وآجلها. وتجنبا لذلك فقد افتى الفقهاء في ذلك النوازل بما من شأنه أن يرفع حالة التنافر الديني والفكري بين الزوجين وبعيد الاستقرار إلى هذا المجال الذي لا تقوم الحياة جادة من دونه[3].

فهناك إشارة إلى سنية تزوجت من رجل خارجي جهلا منها، فلما علمت بمذهبه طلبت فراقه، فتعهد برجوع عن مذهبه غير انه لم يرجع، وهنا كان القضاة وأهل الفتوى يقولون:(إن لم ينب فرق بينهما لأنه يخشى منه أن يفتنها ويفسد دينها...) كذلك ليشير الونشريسي إلى زواج فتيات شيعيات من رجال بسنين فإحدى النوازل تذكر أن رجلا سنيا رغب في الزواج

[1] سورة الأسراء: الآية 29.

[2] سورة الطلاق: الآية 31-32.

[3] زهور أربوح: مرجع سابق، ص 239.

من فتاة شيعية بإفريقية امتازت بجمالها الفائق، ولكنه خشى علي نفسيه الفتنة في مذهبه السني[1]. فالأصل في نجاح الزواج وتجنب النزاعات أن يكون هناك انسجام فكرى عقدي بين الطرفين[2].

***الخلفات بين الاصهار:**

كانت تنشب بعض الخلفات بين الأصهار بسبب تظاهر الزوج قبل الزفاف أمام أهل عروسه بالتدني والصلاح ثم ما يلبث أن يتغير سلوكه بعد الزفاف، فيميل إلى شرب الخمر ومخالطة أهل السوء واتجاه معهم بارتكاب المحرمات مما يدفع الأب أو ولي الزوجة إلى التفريق بينهما خشية أن يفسد مشاكل الأصهار رجل زوج أبنته البكر فطلب الزوج الدخول بها غير أن والدها رفض مدعيا ان به برصا، واحتكما إلى القاضي لبذي أرسل إليه طبيبين من العدول لفحصه والتثبت من صدق هذا الادعاء أو تكذبه، بمعنى التحقق ما إذا كان الزوج حقيقة يعاني من مرض البرص الشديد الذي يسبب الضرر وفي هذه الحالة يحق للزوجة عدم الدخول والطلاق[3].

ومن مشاكل التي تقع بين الأصهار أيضا النزاع حول المهر فأهل الزوجة يدعون عدم إكماله لصداقها في حين يقول الزوج أنه أعطاها إياه كاملا. كما كانت منازعات حول عدم اكمال الزوج الصداق لزوجته، حيث ورد في المعايير نازلة حول رجل توفي عن زوجته ولها عليه دين من صداقها كانت تطالب به الأولاد[4].

---

[1] كمال السيد أبو مصطفي: مرجع سابق، ص 24.

[2] هدى ليحيو، كوثر شعباني: مرجع سابق، ص 68.

[3] كمال السيد أبو مصطفي: مرجع سابق، ص 23.

[4] فطيمة بوغربي، صبرينة مداني: **الفقهاء النوازليون بالمغرب الأوسط الدور العلمي والاجتماعي من خلال كتاب المعيار للونشريسي من الغرب(7-10هـ/13-16م)**، مذكرة الماستر في التاريخ الاسلامي الوسيط، تحت إشراف: نسيم حسبلاوي، قسم التاريخ، جامعة أكلى محمد أولحاج ،البويرة ، 2018/2017، ص 94.

ومن أسباب سوء التفاهم الأصهار هو الاتفاق علي شيء في العقد ثم يتنازل عنه الزوج بعد الزواج حيث كان لهذا السوء تفاهم بين الأب وصهره نتائج عادت بدرجة الأولى على البنت[1]. مثل ما يتظاهر به الزوج من مظاهر الصلاح والسلوك الحسن، قبل الزواج أمام أهل العروس، ثم سرعان ما ينقلب إلى حقيقة بعد الزواج، فيظهر من السلوك المنحرف كشرب الخمر ومجالسة اهل السوء، ما يدفع بأهل العروس إلى اللجوء إلى القاضي خشية أن يفسد دينها[2].

***مشكلة غياب الأزواج:**

يفيدنا الونشريسي بأنه قد تحدث مشكلات أسرية بسبب غياب الأب عن أسرته في المشرق للتجارة أو للحج عدة أعوام، وتنقطع أخباره بحيث لا يدرون حياته من مماته، وقد تتقدم زوجته إلى القضاء تطلب السماح لها بالزواج من آخر إلا بعد السنتين من وفاة زوجها الأول، وأن يشهد بذلك بعض الشهود العدول أو يحدد القاضي لها آجلا، فإذا لم يعد زوجها خلال تلك الفترة، بعض لها الحق في أن تتزوج بعد انتهاء الأجل المحدد[3].

وهوما يفهم من النازلة التي أوردها إبن الحاج والتي حكم فيها إليها أصبحت حرة في تطليق نفسها. وبالرغم من أن المصادر الفقهية أشارت إلى غياب الزوج عن زوجته إلا أنها لم تفصح عن اسبابه إلا إذا تعلق الامر بالتجارة أو الخروج للحرب، بحيث لا يعرف إذا كان الزوج على قيد الحياة أو قتل في المعركة، أو أنه وقع أسيرًا في هذه الحالات فأن فقهاء الحقبة المرابطية أفتوا أن أمر الزوجة يظل معلقًا لا تتزوج ولا تورث حتى يوقن موته[4].

[1] مريامة العناني: مرجع سابق، ص 92.

[2] عمر بلبشير: مرجع سابق، ص 95.

[3] كمال السيد أبو مصطفي: مرجع سابق، ص 23.

[4] عيسى بن الذيب: مرجع سابق، ص 177.

***تعدد الزوجات والعدل بينهم:**

ومن المشاكل الزوجية الأخرى التي تؤدي تعدى الحياة الزوجية زواج الرجل لامرأة ثانية وإخفاقه في تحقيق العدل بينهما، فقد سئل الفقيه أبو الفضل راشد بن أبي راشد[1] عن رجل كانت له زوجتان فمال إلى إحداهما وبينما ونفي الأخرى وبنيها فأشهد أن نصف هذه الدر للزوجة المنقطع إليها وأن هذه الماشية لها وهذا الموضع لينيه منها ولم يكن لهذا التصرف الأخرق للزوج عواقب في حياته فقط، بل ترتب عن هذه الحالة نزاع بين ورثته عند وفاته[2] فينشأ الخلاف والشقاق وتتحول الحياة إلى تنافر وتدابر بين الزوجة الأولى والثانية بدل أن تكون وسيلة للتآزر والتساكن. وبعد هذا وذاك فإن النازلة بينت كيف أن تعدد الزوج مطاليًا إلا بتحقيق العدل المأمورية[3] في الآية الكريمة قال تعالى:﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾[4]

ومن المشاكل التي تؤدي إلى انفصال الزوجين أيضا هو تسرى الزوج بجارية من الجواري أو الزواج بامرأة ثانية والذي يعتبر أكبر ضرر نفسى رغم أنه كن يرفضن أن يكن ضراة ويؤثرون الموت على ذلك وهوما يفهم من أمثالهم: :مشية للحفرة، ولا مشية لبيت أخرى"[5].

---

[1] أبو الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي: الأمام الفقية الفاضل أخذ عن أبي محمد صالح الهسكوري، وأخذ عنه الا ما أبو الحسن الصغير، وعبد الرحمان الجزولي، وغيرهم، ينظر ترجمته: أحمد بابا التنبكتي: **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**،ج1، دار الكاتب، طرابس، ط2، 2000، ص193.

[2] عمر بلشير: مرجع سابق، ص 95.

[3] زهور أربوح: مرجع سابق، ص238.

[4] سورة النساء الآية 31.

[5] عبد الكريم راشدى: مرجع سابق، ص 62.

***الإجهاض:**

مسألة إسقاط الجنين هي من جملة المسائل التي تتعلق بالمرأة، حيث جاء نص السؤال الموجه إليها من قبل الفقيه أبي العباس أحمد بن الشيخ أبي عبد الله محمد الخالدي للونشريسي عن اتفاق الزوجين على اسقاط الجنين قبل أربعة أشهر هل يسوغ ذلك أم لا؟ وإذا قلتم بجوازه هل يجوز ذلك للزوجة وإن لم يوافق أم لا ؟ وإذا قلتم بالمتع وفعلت ذلك المرأة وأسقطته هل تلزمها الغرة[1] أم لا؟[2].

وأفتى الونشريسي بما أفتى به الأئمة المالكية يمنع الأسقاط وحرمته ولو قيل الأربعين يومًا على ما هو المعتمد في المذهب، مستندا بما جاء في الأحكام للقاضي أبي بكر بن العربي[3] فتشدد في الحكم بقوله: للولد ثلاثة أحوال: حال قبل الوجود ينقطع فيها بالعزل وهو جائز، وحال بعد قبض الرحم على المني فلا يجوز لأحد حينئذ التعرض لع بالقطع من تولد، والحالة الثالثة بعد انخلاقه وقيل أن ينفخ فيه الروح وهو أشد من الأولين في المنع والتحريم فأما اذا نفخ فيه الروح فهو قتل نفس بلا خلاف وعلى الأم إسقاطه الغرة والادب الا أن يسقط الزوج حقه في الغرّة بعد الأسقاط[4].

لقد ورث المجتمع بالمغرب الإسلامي هذه الفتوى، فكان نساؤه أحرص الناس على حياة الجنين، ولعل هذا ما يفسره لذرة النوازل المتصلة بموضوع الإجهاض، فلعل الأمر لا يخلو من دلالة في هذا السياق، دون إغفال لعوامل أخرى كالرغبة في التكتم وتجنب الاعلان مخافة التبعات المحتملة[5].

وقد تعرض أطباء الأندلس لموضوع الإجهاض وبينوا أسبابه التي منها: الخوف والفزع الشديد والغم، وسماع الأصوات القوية وشم الروائح الحادة والآفة الخطيرة التي تتمثل في

---

[1] **الغرّة:** هي الدّية سواء كانت الجناية عمدًا أو خطأ، ينظر الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**،ج4، للعلامة أبو البركات، السيد أحمد الدردبر، تح: الشيخ محمد عليش، المكتبة التجارية الكبرى، بيروت، د.ط، د.س، ص268.

[2] عمر بلشير، مرجع سابق، ص105.

[3] ابن العربي: **أحكام القرآن**، تح: علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1988، ص 1611.

[4] زهور أربوح: مرجع سابق، ص 245.

[5] نفسه، ص245.

رواج بعض الادوية التي تسهم في الاجهاض مثل "الفرزجة" وهو عمل نبة العلماء بخطورته وأفتوا بتحريمه[1].

ولقد أشار المواق إلى حق الجنين في الحياة حتى وإن كان على طريقة غير شرعية حيث يتأخر قيام الحد على المرأة الزانية الحامل حتى تصنع لأن الرحم قتل لولد هل والجلد يخشى من نفاسها وإذا كان لا يوجد لولدها من يرضعه فتؤخر لفطامه فالشريعة ضامنة لحقوق جميع الأطراف ولم يكن الفقه ليغفل عن هذا لمقصد الجوهري من مقاصد الشريعة فكان يفتي بمقتضاه وما دام إسقاط لجنين بالإجهاض هو تدخل في حق حياة فقد اكتسب ذلك الفعل صفة الجريمة المعاقب عليها[2].

3-المشاكل العائلية:

عرفت بعض العائلات في الغرب الإسلامي في العصر المرابطي نزاعات متعددة كشفت النصوص عن أسبابها المادية، وتمثلت أساسًا في مشكل الإرث واستئثار الأبن الأكبر بمعظم الامتيازات وخرق حقوق الأيتام داخل الأسرة. قبل تشريح بعض النصوص التي توضح هذه النزاعات من المفيد أن نذكر بأن الأسر التي لم تعقب سوى ابن واحد أو بنت واحدة أو ابنتين، لم تعرف مشاكل من هذا القبيل. إذ كان الإرث أو الهبة أو الصدقة يفوت إليه مباشرة فقد ورد في إحدى نوازل لبن الحاج أن رجلاً" اشترى لأبنه الصغير ضيعة بمال وهبة له وعقد له بها عقد الشراء" كما تصدق رجل آخر على ابنه" يملك له في قرية مع دار موجودة فيها[3]".

كما تنوعت هذه النزاعات حسب الأطراف المتنازعة فنجد تنازع الأخوة حول تركة أبيهم وعدم رضى بالقسمة[4] وإن يستولى أحدهم على كل التركة دون أن يعتبر لأحدهم أي أعتبار

---

[1] نجلاء سامي النبراوي: **القابلة في المغرب والأندلس(الدور الطبي، القضائي والاجتماعي) 6-9هـ/12-15م**، د.د، د.ب، د.ط، د.س، ص 18.

[2] زهور أربوح: مرجع سابق، ص246.

[3] إبراهيم القادري بوتشيش: مرجع سابق، ص 66.

[4] ابن رشد الجد القرطبي أبو الوليد محمد بن أحمد: **فتاوى ابن رشد**،ج2، تح: مختار التليلي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط1، 1987، ص 702.

خاصة إن كان للشريك المستولى على التركة والإرث أخت بنت فتضطر الأخت إلى الشكوة طلبًا لنصيبها من الارث فتكون نقطة سوء تفهاهم مع أختها كما يكون النزاع بين الأبناء وأخوتهم من الأب وكلها نزاعات حول الإرث[1].

وأحيانا أخرى يكون بين ورثة الزوجة والزوج كما تركت الزوجة أو عكس ذلك بين الزوجة وأهله الزوج[2].

إضافة إلى هذا السبب هناك عدة أسباب ثانوية كالنزاع بين الأب وابنه على أرض قد وهبها إيهاه، أوبين الأب وصهره، وفي هذا عدم التفصيل في المصادر، حيث تذكر أن هناك سوء تفاهم بين الأب وصهره، كانت له نتائج عادت بالدرجة الاولى على البناء وينتقل النزاع من جنس الرجال إلى النساء، والذي يكون أشد وأكثر دوامًا كالذي يحث بين الام وزوجة الأبن، ولعل هذا مستمر إلى يومنا هذا، ففي الأندلس دهاء الأمر جعل العامة تضرب المثل فيه بقولها "من يريد الحسنة يذبح الختنة" ومن القول يفهم أن الختنة أو زوجة الأبن هي السبب في النزاع لذلك أراد العامة من قولهم هذا إراحة الأم منها[3].

والواقع أن غياب بعض أفراد الأسرة أثار مشكلات مستعصية أسفرت عن نزاعات دائمة. فقد جاء في بعض النوازل أن أبًا توفي وخلف ابنين وترك لهما قرية يعمرانها فغاب أحدهما غيبة متصلة. ولما عاد وجد الأخ قد توفي وترك ابنا يعتمر القرية فأنكر على عمه حصته من الميراث. كما أن وجود إخوة لا ينتمون إلى أم واحدة زاد في هذه النزاعات[4].

ولم تخل المشاكل العائلية من بعض النزاعات بين الأخوة وأخيهم الأكبر بسبب ذلك أن الأبن الأكبر استغل نفوذه الذي خوله له سنة فضلا عن اعتماد الأب عليه اعتمادا كليا فحاز الميراث لنفسه بعد عقد مكتوب، حيث تميزت العائلة في العهد المرابطي أن يكون الأبن الأكبر صاحب نفوذ وسلطة وأن بتنازل الصغير للكبير عن حقوقه فكل فرد من أفراد

[1] ابن الحاج أبوعبد الله محمد بن خلف التجيبي: **نوازل ابن الحاج**، مخطوط الخزانة العامة، الرباط، ص 110.

[2] ابي العباس احمد ابو يحي الونشريسي: **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب**، ج10، دار الغرب الاسلامي، بيروت، د.ط، 1981، ص 390.

[3] مريامة العناني: مرجع سابق، ص 92-93.

[4] ابراهيم القادري بوتشيش: مرجع سابق، ص 67.

الأسرة نحدد مكانته من خلال سنة إذن الأبن الأكبر بعد (رأس هال) كل عائلة: ونشب النزاع وطالت العداوة حياة الأخوة داخل الأسرة الواحد بسبب الأرض والأموال ما ذكرة عن رجل أثبت عقد استدعاء بعداوة أخيه الذي أكد له قبل وفاته أنه لن يرث من ماله درهما، ومن المشاكل الأخرى الن عرفتها الأسرة أيضا مشكل الأبن اليتيم الذي جرت العادة أن يوص به على أموال معلومة أو أملاك لكن حقوقه اهتضمت أحيانا لذلك افت بعض الفقهاء بأن يكون أمر اليتيم بيد القاضي، ونكتب له عقود حتى لا تنتهك حقوقه[1].

ومما نقدم نلخص أن الحياة الأفراد في بعض الأسر تنتابها بعض النزاعات سواء بين الزوجين والأبناء أوبين الورثة مما يلجأ بعضهم إلى فك الرابطة الزوجية إما بالطلاق أو خلع واقتسام التركة بالعدل أو عيش الأخوة متفرقين عن بعضهم مدى الحياة في حين يكون حل بعضها بالتراضي وسهولة المعاجلة[2].

[1] ابراهيم القادري بوتشيش: مرجع سابق، ص67-68.

[2] عبد الكريم راشدى: مرجع سابق، ص 64.

الفصل الثاني

المشاكل الخاصة بالطلاق

1- الطلاق

2- الخلع

3- النفقة

1- الطلاق:

طلق أصل صحيح يدل على التخليه والارسال ويقال الرجل طلق الوجه وطليقه كأنه منطلق وامرأة طالق طلها زوجها أي ارسلها وخلى سبيلها ومعناه الشيء المطلق المخلى وهو طلق اليدين سمحهما وطلق اللسان أي فصيحه وطلق زوجته أي حلها من وعضه النكاح فهي بائن ويقال طالقة وزوجها مطلاق والطليق هو الأمير الذي أطلق عنه أسره وخلي سبليه وبعير طلق أي غير مقيد أذن هو في اللغة إزالة القيد وفي الشرع إزالة أملك النكاح[1]. والطلاق صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجه[2].

ويمكن تعريفة ايضا بأنه تفلك الرابطة الزوجية فقد افتى فقهاء المغرب حول قضايا الطلاق حيث وردت مسائل عدّة في المغيار في خصوص هذا سواء كان لتطيق المراد به التطليق كأن يقول(انت طالق) أومن خلال الالفاظ التي كان يستعملها اهل المغرب خاصة والتي يراد بها الطلاق. منها ما كان على لسان العرب ومنها ما كان بالعامية كان يقول الرجل(هي حرام عليا كظهر أمي) أو أن يقول(لا بقيتي في ملكي)(لابتي اليوم في الدار) فمنها نجد تطليق الزوج لزوجته عند الغضب نوي الطلاق لكنه لم يتلفظ به فكل مسألة ولها حل[3] سواء طلقة واحدة أو اثنان أو ثلاث أول من طلق ثلاثا إسماعيل بن ابراهيم عليه السلام[4].

---

[1] أكرام بدال: **الأسرة المغربية من خلال نوازل البرزلي9هـ/15م**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في التاريخ وحضارة المغرب الإسلامي، تحت إشراف: حاج عيسى إلياس، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، قسم العلوم الانسانية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2016/2015، ص 84.

[2] البرزلي أبو القاسم بن أحمد البلوي: مصدر سابق، ص 505.

[3] فطيمة بوغربي، صبرينة مداني: مرجع سابق ص 94.

[4] أبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن ابي بكر أحمد الشهرستاني: **الملل والنحل**،ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1992، ص596.

لقد كان الطلاق أحد الظواهر الاجتماعية الموجودة في المجتمع فابن عبد الرؤوف يرى بأن يؤدب من يحلف بالطلاق أو بطلاق الثلاث أو بالأيمان الدمية ويؤدب من شكت به امرأته وعليها اثر ضرب مبرح[1].

كما يؤمر الرجل الا يتخذ النكاح والطلاق والعتاق هزلاً ولعبًا قال تعالى: ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ﴾[2].

كما يؤمر الموثقون أن يعقدوا مراجعة رجل طلق امراته حلقًا أو تمليكا ويؤدب فقد كانت معظم عقود الزواج مشروطة بشروط خاصة على الزوج إذا اخل بإحداها كان الطلاق نتيجة حتمية وحق تمارسه المرأة في أي وقت شاءت وتأثرت ظاهرة خلال ق 5هـ/11م بالسياسة والاقتصاد والمجمع فلا يمكننا ان نرى مجتمعا تفسق فيه المرأة وتخرج عن القيم والاخلاق إلا وقد فسد فيه الرجل من قبلها وتماجن[3].

وكان الطلاق يحدث لأتفه الأسباب حيث أن المرأة التي لا تقوم بتنظيف انفها من القذارة تكون عرضة للطلاق وهذا ما يبين لنا بان هناك من النساء اللواتي لا يعتنين بمظهرهن، مما يحدث نفورًا من قبل الزوج والتفكير في اعادة الزواج كما ان الزوجة التي يكثر روادها وزوارها خاصة من اقاربها كانت سببا في بروز الخلافات الزوجية التي أدت في بعض الحالات إلى الطلاق[4].

---

[1] ليفي بروفنسال: **ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب**، مطبوعات المعهد العلمي، القاهرة، دط، 1995، ص 83.

[2] سورة البقرة، الآية 231.

[3] محمد سعيد الدرغلي: **الحياة الاجتماعية في الأندلس وأثرها في الأدب الأندلسي**، دار سامة، د. ب، ط1، د.س، ص 42.

4 خميسي بولعراس: مرجع سابق، ص 83.

ولعل ما يزيد في تأكيد تفشي ظاهرة الطلاق في المجتمع المرابطي مثلاً نلاحظ ان الزعيم الروح حي للدولة المرابطية كان يتزوج في الشهر عددًا من النساء ويطلقهن وظاهرة الطلاق لم تقتصر على الرجل فحسب بل يمكن للمرأة تطليق نفسها السبب من الاسباب وحسبنا في ذلك ان زينب النفزاوية هي التي طلبت الطلاق من زوجها "ابا بكر بن عمر" فاسعفها في ذلك كما يمكن للمرأة تطليق نفسها نزولا عند رغبتها وهذا ما أكده البكرى من أن امرأة رغبت في تطليق نفسها فاستجاب زوجها لرغبتها ورد له أهلها كل ما صرفه في حقها[1]. قال تعالى:

﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾[2].

ويقول ابن حزم أن لا تجد اثنتين إلا وبينهما مشاكل[3] لذلك حاولت المرأة إنقاض أسرتها ولم تكن ترضى دائما بالأمر الواقع ويقول المقري أن امرأة رفقت إلى لبي جعفر الشقوري وكان جالس في مجلس الحكمة بأنها تحب مطلها وتبتغي الشفاعة في ردها إلى زوجها وذلك تأسيا بشفاعة الرسول صلى الله عليه وسلم لبريرة في مغيث ويتضح من وثائق الطلاق الاندلسية انها تبدأ بذكر "اختلاع" أي يتنازل لها عن حضانة الابناء أو البنات وكان الاب يقوم بالإنفاق على ابناءه أو بناته إلى ان تسقط النفقة بزواج البنات[4].

وأمام هذه المعضلة يقف افراد الاسرة في عدّة مواقف، يكون الطلاق أخر حل يلجأ إليه الزوجين لوضع نهاية لمشاكلها رغم ان الطلاق هو ابغض الحلال عند الله لما جاء في حديثه عليه الصلاة والسلام (أبغض الحلال عند الله الطلاق) وكانت العامة تراه في معظم الحالات الحل المناسب لكلا الطرفين وذلك لتفاقم الامر فحاء المثل القائل(اتفرق تعش) فمن القول يمكننا أن نستنتج أن هناك تفاقم في الامر حتى اصبح الطلاق رحمة لكلاهما حتى

[1] بن الذيب عيسى، مرجع سابق، ص 178.

[2] سورة النساء، الآية، 130.

[3] علي إبن حزم الأندلسي: **طوقة الحمامة**، هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، ط1، 2002، ص 14.

[4] راوية عبد الحميد شافع: مرجع سابق، ص 101.

وصل امر الزوجين للقضاء او المفتي فيفعل في الامر بعقد بين الطرفين[1].فللقاضي ان يعين قضاة مساعدين له في الانكحة والطلاق والاحكام والمواريث[2].

ولرفع الالتباس وهو الله ان يسعى فيه اهل الخير وذلك ان يؤذن في كل جهة من الجهات على أيدي القضاة أو على رأي الجماعات بأن لا يشهد في النكاح خاصة أوفي النكاح والطلاق الارجال معلومون لا يعوهم هذا الشأن يختارون اهل علم ودين وسنن يستلزمون كتب التاريخ ولولم يكتبوا غيره فكيف والكتاب في جميع فعول النكاح والطلاق أحوط فانه إذا كان على هذا الوجه كان قطعًا لا شتراك مالا يشترك ورفعًات للالتباس والاختلاط في الانتساب والشك في التوارث والعدد[3].

الفاظ الطلاق: وهي أربعة أنواع

أولاً: الصريح: وهو ما فيه لفظ الطلاق كقوله (طالق) أو(طالقة) أو(مطلقة) أو(قد طلقتك) أو(طلقتي مني) نرمه الطلاق بهذا كله ولا يفتر إلى نية ادعى أنه لم يرد به الطلاق لم يقبل منه ذلك إلا إن اقترنت بقرنيه تدل على صدق دعواه مثل أن سأله أن يطلقها من وثاق فيقول والحق بالصريح لفظ التسريح والفراق[4].

ومثال ذلك من قال لامرأته انت طالق البتة ونيته واحدة فزل لسانه فقال البتة أن لم تكن عليه بينة فهي واحدة[5].

---

[1] عبد الكريم راشدي: مرجع سابق، ص 62.

[2] عز الدين عمر موسى: **الموحدون في الغرب الإسلامي تنظيماتهم ونظمهم**، دار الغرب الإسلامي، د. ب، د. ط، ص 22

[3] أحمد بن سعيد الدرجيني: **طبقات المشايخ بالمغرب**، ج2، تح: إبراهيم طلاي، مطبعة البعث، الجزائر، د.ط، د.س، ص 424.

[4] ابن جزي أبوالقاسم محمد الكلبي الغرناطي: مرجع سابق، ص 152.

[5] أحمد بن سعيد اللخمي المعروف بابن بشتغير: مرجع سابق، ص 420.

ثانيا: الكناية الظاهرة وهي التي جرت العادة أن يطلق بها في الشرع أوفي اللغة كلفظ التسريح كقوله أنتي بائن أو بتة قال الشافعي يرجع إلى ما نواه ويصدق في نيته[1] ومثال ذلك الرجل الذي قال لزوجته امرك بيدك فخرجت عن الدار واخرجت متاعها في ذلك اليوم أو أيام عدة سئل الزوج عزم اده في قوله اجرك بيدك فقال ما اردت به إلا طلقة واحدة هل يقبل منه ام لا؟ فقيل: إنما يحلف إذ اقضت بأكثر من واحدة وقال عندما قضت[2].

ثالثا: الكتابة المحتملة كقولة(إلحقي بأهلك) و(ذهبي) (ابعدي عني) فهذا لا يلزمه الطلاق إلا ان نواة وان قال انه لم نيوي الطلاق قبل قوله في ذلك[3].

رابعًا: ماعدا التصريح والكناية من الالفاظ التي تدل على الطلاق لقوله اسقني ماءًا أو ما شابه ذلك فان اراد به الطلاق لزمه على المشهور وإن لم يرده لم يلزمه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(إنما الاعمال بالنيات)[4].

اركان الطلاق: للطلاق ثلاثة أركان يجب توفرها وهي: المطلق والمطلقة والصيغة وهي اللفظ وما في معناه وهوما تطرقنا إليه سابقًا.

فأما المطلق فله أربعة شروط وهي: الإسلام، العقل البلوغ والطوع فلا ينفذ طلاق المجنون ولا كافر إتفاقا ولاصبي غير بالغ وقيل ينفذ طلاق المراهق وأما السكران فمشهور المذهب نفوذ طلاقه وقال ابن رشد أن كان بحيث لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من

[1] ابن جزي أبو القاسم محمد الكلبي الغرناطي: مرجع سابق، ص 152.

[2] أبي العباس احمد ابو يحي الونشريسي: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، ج4، مصدر ساق، ص 257.

[3] ابن جزي أبو القاسم محمد الكلبي الغرناطي: مرجع سابق، ص 152.

[4] نفسه: ص 152.

المرأة فهو كالمجنون وإن كان سكره دون ذلك فهو الذي لا ينفذ طلاقة[1]. فهو لا يعرف حلاله حرامه[2].

بعض قضايا الطلاق:

- رجل قال لزوجته إن اعطيتني كذا طلقتك فأعطته اياه ثم بدالهما ذلك والواجب في ذلك ان يحلف الزوج يمينًا بالله أنه ما قصد فعل ايناع الطلاق وغلى زوجته فلانة[3].
- المرأة التي كانت تكثر الزوج للتمام فقال لها زوجها إختاريني أو إختاري الحمام[4].

2- الخلع:

هو إفتداء المرأة من زوجها الكارهة له بمال تدفعه إليه ليتخلى عنها[5]. ويعني أيضا خلع الشيء ونزعه وجرده، وخلع الرجل إمراته وخالعها إذا افتدت منه مالها فطلقها وأبانها من نفسه[6]. أما عن المدلول الاصطلاحي فهو معارضه عن البعض تملك به المرأة نفسها ويملك به الزوج العوض عليها، بدليل لو ماتت لأخذ من تركتها. وهناك بعض الالفاظ التي تصب في نفس المعني منها الفدية والصلح والمباراة وكلها تدل على بذل المرأة العوض على طلاقها إلا أن اسم الخلع يختص ببذلها له جميع ما أعطاها والصلح ببعضه والفدية بأكثره[7].

لقوله تعالى: .﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾[8]

---

[1] ابن جزي أبو القاسم محمد الكلبي الغرناطي: مرجع سابق، ص 152.

[2] محمد بن تومرت: **أعز ما يطلب**، تح: عبد الغني أبو العزم، مؤسسة الفني للنشر، الرباط، د. ط، د.س، ص 378.

[3] عمر المحمودي: **فقه الأسرة المسلمة من خلال نوازل المعيار للونشريسي دراسة تأصيلية**، د.د، د.ط، د.س، ص 45.

[4] أبي الأصبغ عيسى ابن سهل ابن عبد الله الأري الجياني: **ديوان الأحكام الكبرى**، أو الأعلام بنوازل الأحكام، و.. من سير الحكام، تح: يحي مراد، دار الحديث، القاهرة، د.ط، د.س، ص 243.

[5] عبد العالي علي أحمد الطهطاوي: **تنبيه الأبرار بأحكام الخلع والطلاق والظهار**، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، 2003، ص 13.

[6] إبن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد مكرم الأفريقي المصري: مصدر سابق، ص 82.

[7] إكرام بدال: مرجع سابق، ص 88.

[8] سورة البقرة: الآية 229.

وهو أيضا إزالة العصمة بعوض الزوجة، وهو بذل المرأة العوض على طلاقها، فاذا كرهت المرأة زوجها فخافت ان لا توفيه حقه أو خافت أن يبغضها فلا يوفيها حقها[1]. إذن فالخلع حق للمرأة مقابل حق للرجل في الطلاق بعد التأكد من عدم استطاعة إكمال الحياة الزوجية بين الطرفين[2].

حكم الخلع إختلف الفقهاء في حكم الخلع هل هو طلاق أم فسخ؟

الخلع جائز إذا إستوفى شروطه.

ومن شروطه:

– أن يكون البغض من الزوجة فإن كان الزوج هو الكاره لها فليس له أن يأخذ منها فدية وإنما عليه يصبر عليها أو يطلقها إن خاف ضررًا.

– أن لا يطالب الزوجة بالخلع حتى تبلغ درجة من الضرر، تخاف معها أن لا تقيم حدود الله تعالى في نفسها أوفي حقوق زوجها.

– أن لا يعتمد الزوج أذية الزوجة حتى تبالغ منه، فأن فعل فلا يحل له أن يأخذ منها شيئا أبدًا، وهو عاص، والخلع ينفذ طلاق بائنا، خلو أراد مراجعتها لا يحل له إلا بعد عقد جديد[3].

– أن يكون الخلع ناويًا بائنا للطلاق غير مسقط للحقوق[4].

---

[1] محمد غزالي: **الأثر الاجتماعي في قضايا الخلع والطلاق في بلاد المغرب الأسلامي من خلال كتاب المعيار الونشريسي**، مجلة العصور الجديد، العدد 11، وهران، 2014، ص 140.

[2] فاطيمة بوغربي، صبرينة مداني: مرجع سابق، ص 97.

[3] الشيخ علي أحمد عبد العالي الطهطاوي، مرجع سابق، ص 13.

[4]. محمد بن علي بن محمد علي الرحمان الحنفي الحصكفي: **الدّر المختار**، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 2002، ص 234

والذي أدى إلى مسألة الخلع هو تفشي ظاهرة سوء معاشرة الزوجة في بلاد المغرب[1] وقد أعطى الاسلام الحق للمرأة في إزالة الزواج أو تطليق نفسها إذا ما رأت أمورّا من زوجها كالإساءة إليها أو ضربها، وقد أودت كتب النوازل ذلك بعدة نصوص كنازلة التي سئل عنها أبو عثمان العقباني(عمن خالع زوجته على أن تتحما له هي وأمها مؤونة إبنتها)[2].

حيث نذكر السؤال الذي طرح على الفقية أحمد ين يحي الونشريسي مفادها أن زوجين وقع بينهما اتفاق على أن تتخلغ له الزوجة بما لها قبله وتفتدى منه بمال سمياه، وضربا لحضوره أجلا سمياه، وإلتزم الزوج طلاقها بعدها تراجع الزوج ورفض تطليقها فأجاب الونشريسي بأن لا رجوع له فيما إلتزم. كما وردت نازلة على الفقيه ابن مرزوق على زوجة أسقطت في الخلع عن زوجها كل مطلب لها عليه فكان جوابه انه يجب سؤال شهود الوثيقة[3].

وسئل ابن الحاج عن مرأة خالعت زوجها على أن حطت عنه جميع كاليها وغير ذلك مما تضمنه عقد الخلع وعلى أن لا تتزوج إلا بعد إنقضاء عام من تاريخ الخلع، فأن تزوجت قبل العام فعليها أن تعزم له مائه مثقال مرابطية. فأجاب هو وابن رشد بأن الخلع جائز والشرط باطل، ولها أن تتزوج قبل العام ولا شئ عليها بذلك[4].

---

[1] عمر بلبشير: مرجع سابق، ص 101.

[2] أسلي ميمون، خثير بوزيان: **المرأة بتلمسان على العهد الزياني(633-962هـ/ 1235-1554م)**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تحت إشراف: نادية قراوي، تخصص تاريخ وحضارة المغرب الإسلامي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإنسانية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015-2016، ص 77.

[3] أبي العباس احمد ابو يحي الونشريسي: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، ج 4، مصدر سابق، ص 13،14.

[4] نفسه: ص 7.

تشير هذه النوازل أو الأمثلة إلى الحقائق التالية:

*أن الخُلع لم يبقى مقصورًا على فئة ميسورة الحال تستطيع تساؤلها أن تعتمد على ما لديهن من مال وجاه في مباراة أزواجهن ما ندل عليه نصوص النوازل هو أن الخلع كان معروفًا ومعتمدًا في جهات مختلفة من المغرب الإسلامي، وفي فئات اجتماعية متنوعة بل أن (الونشريسي) يثبت في أكثر من مسألة أن مناطق البادية كانت هي الأخرى تعرفه[1].

* إلى جانب هذا الضرب من الطلاق الخلعي، يحدّثنا(الونشريسي) عن عقود زواج نصّ على شرط يمكن الزوجة من تطليق نفسها دون مباراة أو فداء.

إذا كانت هذه النوازل التي تبين أن المرأة تملك أمر نفسها تطرح على الفقيه تساؤلات تتصل ينوع الطلاق المترتب على التمليك وبحدود مبادرتها تلك فإنها تثبت تغيّرًا نسبيًا في طبيعة مؤسسة الزواج وفي مجال تصرف المرأة في حق نفسها، من هذه المسائل التي يوردها(المعيار) نذكر: تطوع رجل في عقد نكاحه لزوجته بتمليك أمر نفسها متى تزوج عليها بغير إذنها ورضاها، ثم بعد مدّة أراد أن يتزوج الثانية، فبادرت وأشهدت على نفسها انه متى تزوج عليها من فلانة فقد أخذت بشرطها المذكور، فتراجع الزوج ثم عاد بعد وقت وطلب زوجته أن تشهد أنها رجعت عن ذلك الأشهاد وأبطلت حكمه على أن تبقى على شرطها أن تقضى به متى أحبت[2].

3- النفقة

كان الطلاق على العموم عبء على الرجل لسبب النفقات المفروضة عليه، التي حددها فقيه المرابطين بربع ونصف دقيق وثمن زيت، وحمل حطب وأربعة دراهم صرف وبيت تسكنه وكسوة مع نصف درهم في الشهر أما نفقة الأبن فتساوي فيها الغني والفقير في

[1] أبي العباس احمد ابو يحي الونشريسي: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، ج 4، مصدر سابق، ص ص 92.

[2] نفسه: ص 100.

حين كانت نفقة المرأة المطلقة بربعين من الدقيق وثمنين من الزيت وثماني عبادي[1]. وإذا كان لها ولد، فلها ثلاثة أرباع دقيق وسته دراهم وثلاثة أثمان زيت أوفي غير مطلقة ولها خمسة أيناء، لها عشرة أرباع ونصف دقيقًا وربع زيت وحمل حطب وتسعة دراهم، وعمومًا فقد كان اللباس يحتوى على قميص ووقاية ومتاع، وهي في الجودة والرداءة على قدرهما ويسر الزوج، ضف إلى ذلك قرق. لشتائها ومقنعة تجمع بها رأسها وصدرها، فإن لم تكن مقنعة فخمار، وخفان وجوربان، الخفان والفور لستين ثم يجدد، أما الأولاد فقميصان جديد ان لكل منهما مدة عام[2].

أما عن الفراش فيوفر لهما اللحاف والوسادة والسرير إن أتيح له الخوف العقارب وشبهها، أو حصير من حلفاء تفترشه في الشتاء[3].

لذا وقد أختلف حال المنفق من غني إلى مبسور الحال وقد قدر الفقهاء تلك الظروف، فمثلاً، الرجل الغني يطلق زوجته وهي حامل يفرض لها عليه ربعًا دقيقًا وثمنا زيتا وحمل حطب وخمس عشر درهمًا في الصرف، كل ذلك لشهر، بل أنه يكترى لها مسكنًا مثل الذي كانت تسكنه معه وخادم، وإن كان أول الحمل ابتاع لها سراويل وقميصًا ومقنعًا وملحقة محشوة بربع من صوف فإذ مضى الحمل قدم لها عشرة دراهم يوسقيه عن ثيبا لباسها ورقادها إلى وضع حملها، وكسوة الصبي محشو وفرو في عامين وغفيرة وقميصان وزوجًا أفراق وحوريان عن كل عام، أما الفراش فتصف ملحفة ونصف كساء ومخدة واربعة لفائق إثنان من صوف وإثنان من كتان[4].

[1] ابن الحاج أبوعبد الله محمد بن خلف التجيبي: مرجع سابق، ص 94.

[2] البرزلي أبو القاسم بن أحمد البلوي : مصدر سابق، ص 385.

[3] نفسه، ص 388.

[4] نفسه، ص 390.

وقد اختلف النفقة من غني إلى ميسور الحال[1] فالفقير إذا كانت إمراته حامل أو مرضعة فينفقها بربع دقيق وثمن ونصف زيت ونصف حمل حطب وسته دراهم صرف ومسكن وكسوة[2].

أما الغني فزيادة على خمسة عشر درهم في الصرف كل شهر وإن كان لها خادم فرض له ما يفرض للمرأة[3] أما إذا كانت في بداية الحمل فيبتاع لها قميص وسروال ذلك من الكسوة[4].

[1] البكري أبو عبيد الله بن عبد العزيز: **المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب جزء من كتاب مسالك وممالك**، مكتبة المثنى بغداد، د.ط، د.س، ص 187.

[2] ابن الحاج أبوعبد الله محمد بن خلف التجيبي: مصدر سابق، ص 102.

[3] نفسه، ص 125.

[4] نفسه، ص 133.

الفصل الثالث

انعكاسات المشاكل الأسرية وحلولها

1- انعكاسات هذه المشاكل على

أ- الزوجة

ب- الأبناء

2- الحلول

1- الانعكاسات على الزوجة والأبناء

أ- على الزوجة

رغم أن الشرع قد حلل الطلاق إلا انه ابغض الحلال الذي جاء في الدين الاسلامي ويكون صباحًا إذا لم يكن فيه إيذاء بالباطل[1] يعود على الزوج أو الزوجة لكنه يخلف آثار سلبية على كل من الطرفين أكثر طرف متضرر من هذا الطلاق هي المرأة في كلا المجتمعين المرابطي والموحدي والحاجة الماسة للمال دفعت بالمرأة المطلقة لامتهان اعمال لا أخلاقية نذكر منها:

- **القوادة:** وهي التي تجمع بين الرجال والنساء على الفجور ولها مواصفات معينة تمكنها من إجتذاب الجنسين كأن تكون حسنة الشكل أو مقبولة تتمتع بالظرف وخفة الظل وتكون مبتسمة دائما تعرف الفكاهات والحكايات الشيقة على علم بأماكن الحانات والخمارات لها تربية سلوكية وضعية ولا تخجل من مهنتها وإن كانت تخفى حقيقة مهنتها على الناس، وعندها قدرة على التأثير على الجنسين.

وقد تناولت امثال العامة القوادة كمهنة موجودة في المجتمع بصرف النظر عن موقفهم الاجتماعي منها. وتناولت كتب الحسبة والتراجم والفقه ذكر بعض القوادات الشهيرات بالمغرب فهناك (تركوا) و(حكمة) و(غبارة) وقصة حكمة تتداولها في كثير من الكتب[2] فيحكي يحي بن عمر عن سحنون انه اوتي بامرأة يقال لها حكمة كانت تجمع بين الرجال والنساء فأمر بسجنها وضربها[3].

---

[1] أبي حامد الغزالي: **إحياء علوم الدين**، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 2005، ص 495.

[2] نجلاء سامي النبراوي: مرجع سابق، ص 21.

[3] أبو مصطفي كمال السيد: مرجع سابق، ص 53.

وكان من أثار ذلك على الأقل أن التاريخ حفظ لنا اسماءهن التي تعطى إنطباعًا عن دورهن[1].

كما أتى بامرأة يقال لها تركوا وكانت تجمع بين الرجال والنساء وإستفاض خبرها فأمرها فتحولت من دارها وطين باب الدار بالطوب وضربها سياطًا وجلدها في القفة وكانت خذلاء أي غليضة الساقين حسنة طويلة، وأمر بنقلها وجعلها بين قوم صالحين[2].

- **العاهرة:** والاصل اللغوي لهذه الكلمة فاجرة ويتبعها الكثير من المرادفات التي تناثرت في كتب الادب والتاريخ والفقه فهي: الملوك والبغي، العاهرة، الهجول، المومس، الخطالة، والقحبة وأقلهم الخرمل الشاطرة الخليعة، التبرجة، والزواني وأماكن تواجدهن: في الأعراس حيث يجتمعن ويسجل الونشريسي انه احيانا ما يرتدين ملابس الرجال حتى لا ينكشف امرهن.

كذلك يتواجدن في الأسواق وعلى المحتسب أن يصنع ظهور السيدات المغاليات في ملابسهن والمتبرجات بشكل لافت النظر[3]. وكن يعملن من أجل كسب المال ليلبسن ويأكلن ما هو طيب ويتبرجن وللهروب من الفقر لكن الفقر هو الافتقار إلى الله تعالى في كل حال وفي كل نفس فلوكن قريبات من الله كما إمتهن هذه الحرف[4].

ويتواجدن ايضا امام الحوانيت بالأسواق ويرتدين زي معين يكشف مهنتهن ويسمون بأهل الدعارة أو الدعارة.

---

[1] سلمي الخضراء الجيوسي: **الحضارة العربية الاسلامية**، ج2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط1، ص 1011.

[2] أبي العباس احمد ابو يحي الونشريسي: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب،ج2، مصدر سابق، ص 409.

[3] نجلاء سامي النبراوي: مرجع سابق، ص 21.

[4] عبد الحق بن اسماعيل البادسي: **الشريف والمزع اللطيف في التعريف بعلماء الريف**، تح: سعيد اعراب، المطبعة الملكية، الرباط، ط2، 1993، ص 29.

ويتواجدن في المقابر لذا ينبغي على المحتسب أن يقوم بتفتيش المنادل الموجودة في نطاقها فأنها أوكار للزنا وكذلك أخبية–جمع خباء– التي تضرب على الجبانات ويجتمع فيها العرافين الذين لا يأتيهم من النساء إلا الفاجرات.

وأشهر مكان لتواجدهن هو الفنادق وخاصة الفنادق المخصصة للتجار والغرباء وتعرف المقيمات فيه باسم الخرجيرات وهن اللاتي يسكن الفنادق من العاهرات ومحترفات البغاء كما تتواجدن خارجه عاهرات يحاولن إجتذاب الرجال إلى داخله وهوما سجله ابن عبدون يقوله: يجب أن ينهى نساء دور الخراج عن كشف رؤوسهن خارج الفندق والتحلى للنساء بزنتهن وينهين عن السر بينهن والفرح ولواذين على ذلك).

ومشاهدات ليون الافريقي في بلاد المغرب تسجل الكثير من العاهرات في فنادق مدن فاس[1] لديهن ترخيص بيع الخمور وأطلق عليهن (الباغيات المرتزقات) وهذه التسمية تدعونا للاعتقاد بأن هذه المهنة تحت إشراف رئيس الشرطة أو يكون هناك دور للبغاء يمتلكها رجال تعمل بها عاهرات[2].

وقد عرف العهد المرابطي على الخصوص بكثرة الفسق والفجور[3] ولا يستخلف هؤلاء عن التواجد حتى في اظهر البيوت–المساجد– مما يدعو الفقهاء إلى الاختلاف في الرأي هل يهدم مسجد يجتمع فيه أهل الشر مع متبرجات النساء والشطارة أم لا.

---

[1] **مدين فاس:** هي حاضرة المغرب في وقتنا هذا وهي على غاية من الحضارة واهلها غاية في الظرافة ولغتهم افصح اللغات وكان المشايخ يدعونها بغداد المغرب. عبد الواحد المراكشي: **المعجب في تلخيص اخبار المغرب**، تح: محمد زينهم محمد عزب، دار القرجاني، د.ب، د.ط، 1994، ص 289.

[2] نجلاء سامي النبراوي: مرجع سابق، ص 21.

[3] محمد عبد الله عنان: **دولة الاسلام في الأندلس العصر الثالث عصر المرابطين والموحدين**، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1990، ص 21.

ولايستحي الشواطر منهن أن يتعرض للفقهاء والصالحين فيكتبن إليهم بمسائل في المجون والخلاعة ويطلبن منه الرد عليها استخفافا بهم وتهكماً عليهم، ولا تغفل المصادر عن ذكر رجال صالحين اوقعهم الحظ في الزواج من مومس أو رجال لا حيلة لهم ولا شخصية ينجرفوا وراء زوجاتهم(المومسات) ولا يستطيعون السيطرة عليهن وتقويمهن فلا يحبنوا غير احتقار المحيطين بهم[1].

ويكونوا مذنبين لتسترهم على هذه الكارثة والمؤمن إذا أذنب كانت نكتة سوداء في قلبه فإن تاب واستغفر صقل قلبه وإن زادت حتى تعلو قلبه فذ لكم الران الذي ذكره[2] الله تعالى: ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾[3].

- **العاملات في الحانات:**

وقد إشتغلت بها الاندلسيات والمغربيات ولكن الظاهر أن اغلب العاملات فيها كانت عمالة وافدة من الممالك النصرانية أومن بلاد المشرق وهذا يدعونا ان تلك المهن الوضعية كان القاسم المشارك فيها أن تكون غريبة عن البلاد لا يعرفها أحد والغريب في الأمر موقف عامة المغاربة والأندلسيين من الفقيه أو القاضي الذي يقوم بتزويج إمراه من أهل الدناءة والتهم في قدرها وحالها وارادت التوبة فهم ينضون بعين الريبة والشك لتك المرأة بل للقاضي أيضا ويعيبون عليه ما فعله.

وقد شددت الرقابة على هؤلاء العاهرات كما وضح في كتب الحسبة فمنعتهن من كثير من الوسائل التي تسهل مهمتهن فتبه اصحاب المراكب ألا يسمحوا بمرور المعروفات بالفجور والفسق إلى الاودية وتقع هذه المسؤولية على امين الوادي الذي يجب أن ينبه

[1] نجلاء سامي النبراوي: مرجع سابق، ص 21.

[2] محي الدين بن عربي: **رسائل ابن عربي عين الأعيان**، تح: قاسم محمد عباس، مؤسسة المدى، دمشق، ط1، 2008، 96.

[3] سورة المطففين: الآية 14.

ويعرف اصحاب المراكب[1] ويحذرهم من الغرباء في رحلاتهم وألا يصادقوا بإخلاص أي جماعة كانت[2].

ولعل ما ساعد على إنتشار مثل هذه الآفات الاجتماعية والفساد الاخلاقي هو التحرر وخصوصًا في أواخر المرابطين الذين غمرهم سحر التمدن[3].

والأمر نفسه ينطبق على عصر الموحدين حيث كانت المرأة تتمتع بقسط وافر من الحرية حتى انها كانت تختلط بالرجال في الأماكن العامة والمناسبات المختلفة مما جعل ابن تومرت[4] عند عودته من رحلته يستنكر هذا الوضع في اكثر من مكان فعند نزوله في عيد الفطر وجد اختلاط الرجال بالنساء مما دفعه للتفريق بينهم بعصاه[5].

وبذلك دافع المجتمعون من الرجال والنساء عن عادة متأصلة بينهم حتى انهم قاوموا فعل ابن تومرت كذلك حين نزل ابن تومرت بتلمسان وجد النساء يستقين الماء وبالقرب منهن الرجال يتوضؤون فقال(أليس هذا منكر النساء مع الرجال مخلوطين) وحين نزل بناحية قلال وهي إحدى الأماكن التي عبرها في طريقه سمع صراخ الرجال والنساء نتيجة اللهو واللعب فلما نهاهم عن ذلك كان جوابهم:(هكذا السيرة عندنا) ولما وصل إلى مكناسة شهد اجتماع الرجال والسناء تحت شجرة لوز فقام المهدي بتفريقهم هذا كله يشير إلى تمتع المرأة في هذا العهد بحرية الاختلاط ومشاركة الرجال في المناسبات[6].

---

[1] نجلاء سامي النبرواي: مرجع سابق، ص 21.

[2] سلمي الخضراء الجيوسي: مرجع سابق، ص 1068.

[3] يوسف أشباح: مرجع سابق، ص 251.

[4] المهدي بن تومرت: ولد محمد بن تومرت سنة 473هـ-1080م ونشأ في بيت متدين في قبيلة مصمودة وقد نسب نفسه إلى الحسن بن علي بن ابي طالب لكن غالب الامر انه من قبائل البربر. راغب السرجاني: **قصة الاندلس**، ج2، مؤسسة إقر، القاهرة، ط1، 2010، ص 533.

[5] ابي بكر بن علي الصنهاجي(البيذق): **أثار المهدي بن تومرت وبداية دولة الموحدين**، دار المنصور، الرباط، 1971، د.ط، ص 13.

[6] نفسه: ص 20.

ويمكن ان نستنتج ان المرأة في العصر الموحدي لم تتمتع بالنفوذ والحرية التي كانت تتمتع بها المرأة المرابطية لان ابن تومرت داعي الموحدين كان من الذين يكرهون اختلاط الرجال والنساء كراهة إلى حدّ ما ولم تبقى للمجتمع الحرية التي كانت لها من قبل، ولكن هذا الحد من الحرية لم يمنع الموحدين في مناسبات مختلفة من إظهار تقديرهم واحترامهم للمرأة.

ب-**على الأبناء**

- **السرقة**

انتشرت هذه الآفة في العصر المرابطي على وجه الخصوص وذلك نتيجة الطبقية التي كانت موجودة في المجتمع المرابطي وقد قامت بهذه الآفة الفئة المهمشة والعاجزة عن تحصيل عيشها وتوفير الظروف اللازمة فاتخذت السرقة طريقًا لها وكانت مراكش تعتبر مأوى اللصوص والأندلس أيضا كانت تعم باللصوص اكثر من المغرب حيث يقول ابن الخطيب التعدي بالطرق والدوائر في السبل والفنك بالرفاق[1].

وقد عملت السلطة المرابطية بكل ما في وسعها من أجل القضاء على اللصوص وتكثيف دورات الحرس ومعاقبة اللصوص اشد نكال[2] وكانت الدولة حريصة على الأمن والطمأنينة في البلاد وذلك من اجل القضاء على قطاع الطرق وهذا ما ورد في الرسالة التي اوردها ان خاقان على لسان احد امراء المرابطين موجهًا امره إلى صاحب المدينة أن يذكي

[1] عائشة هبى: **أزمات المجتمع المرابطي ما بين القرنين(6-5هـ/ 11-12م)**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في تاريخ وحضارة المغرب الاسلامي، تحت إشراف: رزيوي زينب، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية ، قسم العلوم الانسانية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2017/ 2018، ص 37.

[2] أحمد بن محمد المقري التلمساني: **أزهار الرياض**، تح: سعيد أعراب وعبد السلام الهراس، التراث الاسلامي، د.ب، د.ط، 1980، ص 102.

العيون على الجناة ة ينفي عنها لذيذة السناة ويفحص عن مكانهم حتى يعض بالروع نفس أمنهم فلا يستقر لهم موضع ولا يفر منهم مخبئ ولا موضع[1].

وللحفاظ على الممتلكات قام الناس بوضع خطة الطواف باليل وما يقابل من المغرب اصحاب ارباع في المشرق فانهم يعرفون في الأندلس بالداربين لان بلاد الأندلس لها دروب بأغلاق تغلق بعد العتمة ولكل زفاف بائت فيه له سراج مغلق ولكب يسهر وسلاح معد وذلك لشطارة عامتها وكثرة شرهم وأغيلهم في أمور التلصص إلى ان يظهروا على المباني المشيدة ويفتحوا الاعلاق الصعبة ويفتلوا صاحب الدار خوف أن يقر عليهم أو يطالبهم بع ذلك ولا تكاد في الاندلس تخلو من سماع(دار فلان دخلت البارحة) و(فلان ذبحه اللصوص على فراشة) وهذا يرجع التكثير منه والتقليل إلى شدة الوالي ولينه ومع إفراطه في الشدة وكون سيفة يقطر دمًا فإن ذلك لا يعدم، وقد أل الحال عندهم إلى أن قتلوا على عنقود سرقة شخص من عدم وما اشبه ذلك، فلم ينتبه اللصوص[2].

وفي أواخر العصر المرابطي اصبح اللصوص يلجؤون إلى النساء المرابطيات للاحتماء بنفوذهن لذلك لم يكن غريبًا أن تجنح السلطة المرابطية إلى استعمال بعض قطاع الطرق في ضرب الموحدين وحسبنا ان عليًا بن يوسف استخدام رجلاً يعرف بالفلكي الاندلسي(كان فاتكًا شهما قاطع سبيل وعف عنه وسد به ثغور مراكش[3].

[1] عائشة هبى: مرجع سابق، ص 37.

[2] أحمد بن محمد المقري التلمساني: **نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب**،، ج1، دار صادر، بيروت، د.ب، 1988، ص 219.

[3] إبراهيم القادري بوتشيش: مرجع سابق، ص 189.

وكانت الفئة الأكثر إستهدافًا من طرف اللصوص وقطاع هم الكبار الملاك واصحاب الاجنة والأثرياء واربا المواشي وليس معنى هذا أن بقية الفئات الأخرى من عامة الناس أمنوا شرهم[1] والحل ان يتفق الجيران على حراسة حوانيتهم وكرومهم أو اجنتهم[2].

ومما سبق نصل إلى نتيجة مفادها ان اللصوص أو قطاع الطرق كان ضحاياهم تتراوح بين كبار الملاك والأثرياء وبين العامة النا، وقد عملت السلطة المرابطية على قطع شوكة اللصوص حيث أطلقت يد الحرس والعُرفاء لتتبعهم لكن يبدوان هؤلاء لم يقوموا بالدور المنوط بهم وعليه نجد " ابن عبدون" يحثهم على المزيد من العمل وذلك بان لا يكتفوا بدورة واحدة في المدينة بل عليهم القيام بدورات متعددة، ويقوموا بتغير طريقهم لان اللصوص والدعرة والطائفين بالليل يترقبون تحركات الحرس وينطلقون بعد ذلك لطلب الشر والفجور كما طالب بقطع عمل الخناجر لان اللصوص يتخذونها سلاحًا لهم[3].

ولم تقتص محاربة اللصوص وقطاع الطرق على الدولة بل هناك من الشخصيات التي سخرت نفسها لمحاربتهم وحسبنا في ذلك(ابو صالح عبد الحليم بن هارون بن سعيد الهسكوري ت(593(هـ/ 1196م) الذي انتدب نفسه لحماية المسافرين من بعد لأخر ونظرًا لشهرته في محاربة اللصوص إذا سمعوا به فرَّوا[4].

[1] عيسى بن ذيب: مرجع سابق، ص 201.

[2] أبي العباس احمد ابويحي الونشريسي: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب،ج9، مصدر سابق، ص 11.

[3] عيسى بن ذيب: مرجع سابق، ص 202.

[4] يوسف بن يحي التادلى ابن الزيات: مصدر سابق، ص 339.

- **التسول**

يربط بعض الباحثين ظاهرة التسول بالطبقات الدنيا من المجتمع نظرًا لما طرأ من تحولات اقتصادية واجتماعية على المجتمع واستفحال الفوارق الطبقية، وازدياد حركة البذخ والترق خاصة في العهد الثاني من عصر دولة المرابطين، وما نتج عنه من غلاء فاحش[1].

تعد كتب المناقب والتصوف والحسبة من أهم المصادر التي تعد الباحث بمعلومات عن المتسولين ولو أنها جاءت مبعثرة وبتجميعها يتبين أن اعدادهم تضخمت حنى انهم اثاروا انتباه ابن عبدون في إشبيلية فقد لاحظ أنهم يستغلون يوم الجمعة للدخول إلى المساجد لاستدراك عطف المصلين لذلك منعهم وطاب من قَوَمَةْ المسجد والمؤذنين الا يترك ساع في رحاب الجامع[2].

وكانت مراكزهم في المناسبات والاعياد الدينية وايام الجمعة امام ابواب المساجد لأخذ رأفة وعطف المصلين كما ذكرنا سابقًا وكانت مثل هذه الافعال تحرج المصلين حيث ذكر ابن الزيات انه من عادة المتسولين اتخاذ ساحة مسجد علي بن يوسف بمراكش مكانا لتجمعهم إضافة إلى تجمعهم وتواجدهم في الأماكن التي تجمع الناس كالأسواق والطرقات حيث يقومون بأنشاء مقاطع من الاغنيات الشعبية من اجل جلب استعطاف الناس ورحمة المارة ومنهم من يلجأ إلى طرق الابواب وطلب حاجتهم ويقومون بطرق اخرى الانزواء في المساجد واستغلال ايام المواسم والاعياد حيث ذكر ابن خلدون انه شاهد بأم عينه في مدينة فاس حيث يقول(ولقد شاهدت بفاس السؤال يسألون ايام الاضاحي اثمان ضحاياهم) وجلب انتباه الناس كانوا يقومون برمي انفسهم على الارض حتى ....الناس ان بهم صرع ومنهم يوهم العامة بأنه مقعد...إلخ[3].

---

[1] عيسى بن ذيب: مرجع سابق، ص 196.

[2] إبراهيم القادري بوتشيش: مرجع سابق، ص 189.

[3] عائشة هبى: مرجع سابق، ص 38.

ومما سبق يتضح لنا ان الناس كانت تحتاط من بعض المتسولين خاصة من الذين اتخذوها حرفة لهم لأكل أموال الناس بالباطل وما تأكيد رجال الحسبة على معاقبة كل من يلجأ إلى تلك الحيل والأساليب واستفتاح الأندلسيين للتسول وإنزال الشتائم والاهانات على القادرين على العمل بدل الصدقة عليهم دليلاً على حرصهم وحيطتهم من المدمنين على تلك الظاهرة ومهما يكن من امر يبدوا لنا من بعض مصادر الفترة أن المتسولين وجدوا في المتصوفة خير معين لهم[1] ونرى ذلك فيما أقدم عليه (عبد الله التادلي) حيث جاءه رجل محتال فقال له رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي اذهب إلى عبد الله ومره ان يدفع لك اثوبه فقال اتبعني فدخل في داره وتجرد من اثوابه وتصدق له بها وراء الباب وبقى عريانا[2].

ونرى ذلك ايضا في قول ابا الحسن علي بن اسماعيل بن حزرهم أنه كن مارًا في الطريق فاذا بسائل يسأل له، فنزع الفقيه مئزره من على رأسه ودفعه إلى السائل[3].

وأيضًا ذكر ابن الزيات في ترجمة ابا شعيب ايوب بن سعيد الصنهاجي(561هـ/1156م) ان سائلاً وقف عليه واشتكر حرضه وفقره فاحس إليه ودفع له ثلاثة دنانير فانصرف فرحًا[4].

[1] بن ذيب عيسى: مرجع سابق، ص 199.

[2] أحمد ابن القاضي المكناسي: **جذوة الاقتباس في ذكر من حل مكن الاعلام مدينة فاس**، دار منصور، الرباط، د.ط،1973، ص 119.

[3] ابي عبد الله التميمي الفاسي: **المستفاد**،ج2، تح: محمد الشريف، ط1، 2002، ص 25.،

[4] عائشة: هبى مرجع سابق، ص 39

2- الحلول

أمام هذه المشكلات يقف أفراد الأسرة ومن يليهم من الرابة عدّة مواقف تكون إما لتفادي المشكلة أو التخفيف منها أو معالجتها بالفصل بين الزوجين[1]، ورغم أن الطلاق كما يقول الرسول صلى الله عليه وسلم:(أبغض الحلال)[2] إلا أن هناك من حالات ما يستوجب ذلك، فكانت العامة في معظم الأحيان تراه أحسن الحلول في قولها(إِتْفَرَاقُ تْعِيشُ)[3] فمن القول يمكن أن نستنتج أنه هناك تفاقم في الأمر حتى أصبح الطلاق لرحمة لكلا الطرفين[4]، ووسيلة للتخلص من العلاقة الزوجية السيئة وقد طرحت النوازل عدّة أسباب له، فمن هذه الأسباب شروط عقد النكاح إذا أخل الزوج بشروطه يحق للمرأة أن تطلق ومن الأسباب كذلك الضرر الذي يلحق بالزوجة بسبب غياب الزوج عن زوجته فترة طويلة فتشتكي الزوجة عدم النفقة فتقوم هي أو والدها عند القاضي لطلب الطلاق[5]. وقد احتفظت لنا كتب العقود والوثائق على صيغ مختلفة على ذلك[6].

واستعملت المرأة وسيلة الخلع للتخلص من الزوج، لسوء معاملته لها أو لضرر أصابها فتشير نازلة أن إمرأة تريد التخلي عن زوجها بسبب الضرر الذي أصابها منه لأنه منعها من حقها الشرعي، وإشترط عليها أن يطلقها إذا تركت لها مالها[7]. واختلعت إمرأة زوجها وأسقطت

---

[1] الزجالي أبو يحي عبد الله بن أحمد: مصدر سابق، ص 86.

[2] قال الرسول صلى الله عليه وسلم(أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق).أبو داوود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني: **سنن أبي داود**،ج3، تح: شعيب الأرنوط، دار الرسالة العالمية، د.ب، د.ط، 2009، ص 505.

[3] الزجالي أبو يحي عبد الله بن أحمد: مصدر سابق، ص 86.

[4] إبن رشد الجد: مصدر السابق، ص ص 250.

[5] عبد العزيز حاج كولة: **الحياة الاجتماعية والاقتصادية بالأندلس من خلال النوازل الفقهية في القرنين(5-6/ 11-12)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الوسيط، تحت إشراف: محمد الأمين بلغيث، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة الجزائر2، 2009-2010، ص 71.

[6] أبو إسحاق الغرناطي إبراهيم بن أحمد الأنصاري: **الوثائق المختصرة**، مركز إحياء التراث المغربي، الرباط، ط1، 1998، ص 23.

[7] إبن رشد، مصدر سابق، ص 185.

عنه مؤونة حملها إلى فطام الطفل[1] ورجل خالع زوجته إلى أن تتحمل نفقة إبنها إلى الحلم، ومن شدة الضرر الذي لحق بزوجته خلعت زوجها بخادم ونصف دار ووضعت عنه[2].

وما يمكن الوصول إليه إلى حل المشاكل العائلية فإنما ما يحص الإرث هو اللجوء بصورة عامة إلى القضاء حيث يكون الفصل وباجتهاد الفقهاء فقد اتفق في معظم الأحيان إعادة تقسيم التركة والعدل إعطاء كل ذي حق حقه[3].

وأحسن ما نجده أحيانًا هو تنازل الأخوة عن الإرث تفاديًا للنزاع حيث تنازلت إحداهن على نصيبها في الإرث لأخونها وسامحتهم في ذلك[4].

ويفيدنا المقري في كتابه أزهار الرياض بنص في غاية الأهمية فيذكر فيه أن القاضي عياض– كما ذكرنا آنفا– تنازل عن إرثه لأخيه وتفادى النزاع معه[5] .

أما النزاع الذي يحدث بين لأب وصهره فكان ينتهى دائما من خلال النوازل المختلفة أي حل واحد وهو الابتعاد عن بعضهما البعض بفسخ العقد خاصة إذا كان قبل البناء بالبنت[6] ولو أن في هذا الحل بعض الضرر على البنت إلا أنه كان لازما لذلك وأخيرًا ذلك النزاع بين الأب وابنه، فرغم العاطفة التي يحيط بها الاب ابنه يتنازع معه أحيانا، حاصة إذا كان الأب كما تذكر النازلة من أهل الز في الدنيا والقدر والتمكن، حيث لا يقبل أي مجادلة أو مطالبة من أبنائه خاصة، والحل الوحيد الذي كان بذلك هو أن يشهد الوالد الناس على

---

[1] إبن سلمون الغرناطي، أبو القاسم سلمون بن علي بن سلمون الكتاني: **العقد المنظم للحكام فيما يجرى بين أيديهم من العقود والأحكام**، مخطوط المكتبة الوطنية الجزائرية، الجزائر، رقم: 1366، ص 44.

[2] عبدالعزيز حاج كولة: مرجع سابق، ص 71

[3] القاضي عياض وولده محمد: **مذاهب الحكام في نوازل الأحكام**، تح: محمد بن شريفة، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط2، 1997، ص 191.

[4] أبي العباس احمد ابو يحي الونشريسي: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب،ج10، مصدر سابق، ص 391.

[5] أحمد بن محمد المقري التلمساني: أزهار الرياض، مصدر سابق، ص 84،85.

[6] البرزلي أبو القاسم بن أحمد البلوي: مصدر سابق، ص 66.

أنه قد تراجع عن الهبة لأبنه وهذا ما جاء في إحدى النوازل في رجل(إبتاع لأبن صغير بمال كان ورثه من والدته، ومال كان وهبة الأبن للأبن المذكور فلمكا كبر الابن وملك نفسه طلب الأبن المذكور من الأب وأن يخرج له منه، فأبى الأب ذلك فاجتمع الأب مع الناس، وقال لهم: إن عقد ابتياع قد تلف فأشهد وبالابتياع منكم فأشهدوا على ذلك وكان الأب من أهل العزة في الدنيا والقدرة والتمكن، وممن لا يراجع ولا يقدر على مراجعة الأب في ذلك كله وبقي الملك بين الأب إلى أن توفي...)[1].

ومما تقدم نخلص إلى أن حياة الأفراد في الأسرة تشابها بعض النزاعات خاصة التي تكون بين الزوجين أوبين الورثة، وبشكل خاص فأن أهم فأن أهم الحلول لذلك، والفصل في النزاع هو الطلاق، واقتسام التركة بالعدل إضافة إلى بعض النزاعات الاخرى التي تكون أخف فتأتي حلولها بالتفادي أو سهلة المعالجة[2].

[1] ابن الحاج أبوعبد الله محمد بن خلف التجيبي: مصدر سابق، ص 40.

[2] مريامة العناني: مرجع سابق، ص 94.

خاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع المشاكل الأسرية في الغرب الاساسي في (عصر المرابطين والموحدين) توصلنا الى العديد من النتائج تمثلت في النقاط التالية:

1. يعتبر الزواج الحرص على المرأة والحث على تزويجها خشية الفضيحة وحفضا على العرض أما عن مراحل تكوين الأسرة فتبدا بمرحلة الخطبة العقد والبناء وهذه بداية لتكون دائرة الأسرة.

2. لا تخلو فترة الخطوبة من عدم وجود مشكلات سواء بين الخطيبين أو بين العائلتين وذلك من خلال عدم استشارة الطرفين أو إعطاء أراءهم في القبول والرضا.

3. اختلاف قيمة المهر من البدو إلى الريف ويختلف أيضا حسب الوسط الاجتماعي وطبقاته وهذا ما أثار خلافات بين البنت ووالدها.

4. تعددت مشاكل عقد القران أو عقد النكاح سواء بين العريسين أو الاصهار مثل (غياب الولي ،مشاكل الجهاز، نفقات الاحتفال ....)

5. المشاكل الاسرية التي عرفها المجتمع الموحدي والمرابطي كالنزاع بين الازواج وظاهرة الخيانة الزوجية مما يؤدي ذلك إلى الطلاق وتكلف أعباء النفقة والنزاع حول التركة ومشاكل الارث.

6. كانت الحياة الأسرية تنتابها بعض المشاكل التي كان محورها الأساسي الإرث

7. يعد الطلاق الحل الانسب في حالة عدم فلاح الصلحاء في استئصال شأفة التوتر داخل بيت الزوجية.

8. عند تعرض المرأة إلى الطلاق في العهد المرابطي والموحدي وتفشيه في المجتمع تلجأ في بعض الأحيان الى العمل في مهن اجتماعية لا أخلاقية كالبغاء والدعارة .

9. من انعكاسات المشاكل الأسرية على الأبناء الآفات الاجتماعية التي تحذر بهم في الوسط الاجتماعي نذكر منها على سبيل المثال(التسول- السرقة وشرب الخمر...) وغيرها التي كان سببها الطلاق ومفارقو الوالدين.

الملاحق

الملحق 1:عقد يتضمن شهادة ضرب زوج لزوجته إلى حد الجرح[1]

«أشهدت فاطمة بنت القاسم على نفسها، وهي مضطجعة الفراش في صحه من عقلها، وثبات من ذهنها تشكو ألم جراحات في جسدها، إحداها بمؤخرة رأسها، واثنان منها بجنبها الأيسر تحت مرجع كتفها من الجهة المذكورة، والرابعة بظهرها مائلة إلى الجنب الأيسر، والخامسة برأس منكبها الأيمن، والسادسة تحت إبطها من الجهة اليسرى تجد منها ألم الموت. وذكرت لهم أن جانيها عليها والمصيب لها بجميعها زوجها عبد السلام على وجه الاعتداء منه والعمد والظلم الموجب للقتل (1). فمتى حدث بها الموت قبل ظهور برئها وإفاقتها من جراحاتها هذه، فإن المطلوب بدمها زوجها المذكور إذ كان هو الجاني لذلك كلّه عليها على وجه العمد كما ذكر. شهد على إشهاد فاطمة بجميع ما فيه عنها من أشهدته به وهي بالحالة الموصوفة وعاين جراحاتها وإن ذلك مما لا يفعل المرء بنفسه. في كذا...»

[1] إبراهيم بوتشيش القادري: **ظاهرة الزواج في الاندلس أبان الحقبة المرابطية من خلال نصوص ووثائق جديد**، مج3، دارسات اندلسية، تونس، د.ط، د.س، ص 20.

الملحق2: عقد إشهاد على مغيب الزوج عن زوجته[2]

«يشهد من يتسمى في هذا الكتب من الشهداء أنهم يعرفون فلان بن فلان بعينه واسمه معرفة صحيحة ويعلمونه قد غاب عن زوجته فلانة بنت فلان بعد بنائه بها أزيد من ستة أشهر تقدمت تاريخ هذا الكتب بحيث لا يعلمون في غير سبيل الحج ولا طريقه، ولا يعلمونه رجع إليها منذ غاب عنها ولا طرقها سراً ولا جهراً إلى حين إيقاعهم لشهادتهم في هذا الكتب وكان إيقاعهم لها فيه حسب نصه المختلف فيه في شهر كذا من سنة كذا...».

[2] إبراهيم بوتشيش القادري: ظاهرة الزواج في الاندلس أبان الحقبة المرابطية من خلال نصوص ووثائق جديد، مرجع سابق، ص 20.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: المصادر

1. الأسدى الجياني أبي الاصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله: **ديوان الأحكام البكرى**، تح: يحي مراد، دار الحديث، القاهرة، د.ط، 2007.

2. الأندلسي علي إبن حزم: **طوقة الحمامة**، هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، ط1، 2002.

3. الأنصاري ابن بشكوال أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى: **الصلة**، ج1، تح: ابراهيم الابياري، دار الكتاب اللباني، لبنان، ط1، 1998.

4. الأنصاري أبو إسحاق الغرناطي إبراهيم بن أحمد: **الوثائق المختصرة**، مركز إحياء التراث المغربي، الرباط، ط1، 1998.

5. البادسي عبد الحق بن اسماعيل: **الشريف و المزع اللطيف في التعريف بعلماء الريف**، تح: سعيد اعراب، المطبعة الملكية، الرباط، ط2، 1993.

6. البرزلي أبو القاسم بن أحمد البلوي: **فتاوي البرزلي جامع مسائل الأحكام لما مزل من القضايا المفتين والحكام**، ج2، تح: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 2002

7. البركات أبو الدردبر السيد أحمد: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**،ج4، تح: الشيح محمد عليش، المكتبة التجارية الكبرى، بيروت، د.ط، د.س.

8. ابن بطوطة محمد بن عبد الله الطنجي: **تحفة الأنظار في غرائب الأمصار و عجائب الأسفار**، تح، الكتاني علي المنتظر، مؤسسة الرسالة، د. ب، ط4، 1402.

9. البكري أبو عبد الله بن عبد العزيز: **المعرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب**، دار الكتاب الاسلامي، القاهرة، د. ط، د.س.

10. البكري أبو عبيد الله بن عبد العزيز: **المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب جزء من كتاب مسالك و ممالك**، مكتبة المثنى بغداد، د.ط، د.س.

11. التجيبي ابن الحاج أبو عبد الله محمد بن خلف: **نوازل ابن الحاج**، مخطوط الخزانة العامة، الرباط.

12. التلمساني أحمد بن محمد المقري: **أزهار الرياض**، تح: سعيد أعراب وعبد السلام الهراس التراث الاسلامي، د.ب، د.ط، 1980.

13. التلمساني أحمد بن محمد المقري: **نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب،ج2**، دار صادر، بيروت، د.ط، 1988.

14. التنبكتي أحمد بابا: **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**،ج1، دار الكاتب، طرابس، ط2، 2000.

15. ابن تومرت محمد بن: **أعز ما يطلب**، تح: عبد الغني أبو العزم، مؤسسة الفني للنشر، الرباط، د. ط، د.س.

16. ابن حزم: **رسائل ابن حزم**،ج1، تح: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، د.ب، د.ط، د.س.

17. الدرجيني أحمد بن سعيد: **طبقات المشايخ بالمغرب**، ج2، تح: إبراهيم طلاي، مطبعة البعث، الجزائر، د.ط، د.س.

18. دندش عصمت عبد اللطيف: **الاندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين عصر الطوائف الثاني(510-546هـ/ 1116-1151م)، تاريخ سياسي وحضاري**، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط1، 1998.

19. الذهبي شمس الدين: **العبر في خبر من خبر**، تح: صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة، الكويت، د.ط، 1948.

20. ابن رشد ابو الوليد: **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتحليل في مسائل المستخرجة**، ج5، تح: محمد العرائشي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط2، 1988.

21. ابن رشد الجد القرطبي أبو الوليد محمد بن أحمد: **فتاوى ابن رشد**،ج2، تح: مختار التليلي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط1، 1987.

22. الزجالى أبو يحي عبد الله بن أحمد: **أمثال العوام في الأندلس**، تح: محمد بن شنيقة، مطبعة الثقافة الجامعية، فاس، د. ط، 1991.

23. ابن الزيات يوسف بن يحي التادلى: **التشوف إلى رجال التصوف**، تح: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، د.س

24. السجستاني أبو داوود سليمان بن الأشعث الأزدي: **سنن أبي داود**،ج3، تح: شعيب الأرنوط، دار الرسالة العالمية، د.ب، د.ط، 2009.

25. الشهر ستاني أبي الفتح محمد بن عبد عبد الكريم بن ابي بكر أحمد: **الملل والنحل**،ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1992.

26. الصنهاجي البيدق ابي بكر بن علي: **أثار المهدي بن تومرت وبداية دولة الموحدين**، دار المنصور، الرباط، د.ط، 1971.

27. ابن العربي: **أحكام القرآن**، تح: علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1988

28. عز الدين عمر موسى: **الموحدون في الغرب الإسلامي تنظيماتهم ونظمهم، دار الغرب الإسلامي**، د. ب، د. ط.

29. الغرناطي ابن جزي أبو القاسم محمد الكلبي: **القوانين الفقهية**، دار القلم، بيروت، د.ط، د.س.

30. الغرناطي إبن سلمون ، أبو القاسم سلمون بن علي بن سلمون الكتاني: **العقد المنظم للحكام فيما يجرى بين أيديهم من العقود والأجكا**م، مخطوط المكتبة الوطنية الجزائرية، الجزائر، رقم: 1366.

31. الغزالي أبي حامد: **إحياء علوم الدين**، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 2005.

32. الفاسي ابي عبد الله التميمي: **المستفاد**،ج2، تح: محمد الشريف، ط 1، 2002.

33. القاضي عياض وولده محمد: **مذاهب الحكام في نوازل الأحكام**، تح: محمد بن شريفة، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط2، 1997.

34. اللخمي أحمد بن سعيد ابن بشتغير: **نوازل أحمد بن سعيد بن بشتغير**، تح: قطب الرسيوني، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2008.

35. ابن لقطان ابن قزمان محمد بن أبي بكر: **ديوان شعر** مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية، تحت رقم،31717.

36. محمد بن أحمد التجيبي بن عبدون: **رسالة إبن عبدون في القضاء والحسبة**، تح: ليفي بروفنيسال، طبعة العلمي الفرنسي للآثار، القاهرة، ط1، 1955.

37. محمد مخلوف بن محمد بن عمر بن قاسم: **شجرة النور الزكية**، تح: عبد المجيد خالى، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003.

38. محي الدين بن عربي: **رسائل ابن عربي عين الأعيان**، تح: قاسم محمد عباس، مؤسسة المدى، دمشق، ط1، 2008

39. المراكشي عبد الواحد: **المعجب في تلخيص اخبار المغرب**، تح: محمد زينهم محمد عزب، دار القرجاني، د.ب، د.ط، 1994.

40. المراكشي ابن عذارى أبو عبد الله: **البيان المغرب في اخبار الأندلس والمغرب**، قسم الموحدين، تح: إبراهيم الكتاني وآخرون، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط1، 1985.

41. المكناسي أحمد ابن القاضي: **جذوة الاقتباس في ذكر من حل مكن الاعلام مدينة فاس**، دار منصور، الرباط، د.ط،1973.

42. منظور الفضل جمال الدين محمد مكرم الأفريقي المصري: **لسان العرب**، ج5، دار صادر، بيروت، ط1، د.س.

43. الونشريسي ابي العباس احمد ابو يحي : **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية و الاندلس والمغرب**، ج2، دار الغرب الاسلامي، بيروت، د.ط، 1981.

44. الونشريسي ابي العباس احمد ابو يحي: **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والاندلس والمغرب**، ج4، دار الغرب الاسلامي، بيروت، د.ط، 1981.

45. الونشريسي ابي العباس احمد ابو يحي: **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب**، ج10، دار الغرب الاسلامي، بيروت، د.ط، 1981،

46. الونشريسي ابي العباس احمد بن يحي: **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية و الاندلس والمغرب**، ج9، دار الغرب الاسلامي، بيروت، د.ط، 1981.

47. الونشريسي ابي العباس احمد بن يحي: **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية و الاندلس والمغرب**،ج3، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية للملكة المغربية، د.ب، د.ط،1981.

ثانيا: المراجع

1. الدرغلي محمد سعيد: **الحياة الاجتماعية في الأندلس وأثرها في الأدب الأندلسي**، دار سامة، د. ب، ط1، د.س.

2. السرجاني راغب: **قصة الاندلس**، ج2، مؤسسة إقر، القاهرة، ط1، 2010، ص 533.

3. السيد ابو مصطفي كمال: **جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في الغرب الاسلامي من خلال نوازل الونشريسي**، مركز الاسكندرية للكتاب، الاسكندرية، د.ط، 1996.

4. شافع راوية عبد الحميد: **المرأة في المجتمع الاندلسي من الفتح الاسلامي للاندلس حتى سقوط قرطبة**، عين الدراسات و البحوث الانسانية، د.ب، د.ط، 2006.

5. شتوان بلقاسم: **الخطبة و الزواج في الفقه المالكي(دراسة أكاديمية مدعمة بالأدلة الشرعية وقانون الأسرة الجزائري)**، دار الفجر، د.ب، د.ط، د. س.

6. الطهطاوي عبد العالي علي أحمد: **تنبيه الأبرار بأحكام الخلع والطلاق والظهار**، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، 2003.

7. عنان محمد عبد الله: **دولة الاسلام في الأندلس العصر الثالث عصر المرابطين والموحدين**، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1990.

8. محمد بن محمد بن احمد الوسي، الغزالي أبي حامد: **أخبار اليوم**، إدارة الكتب والمكتبات، د.ب، د.ط، د.س.

9.محمود حسين أحمد: **قيام دولة المرابطين صفحة مشرفة من تاريخ العصور الوسطى**، دار الفكر العربي، د.ب، د. ط، د.س.

10.المحمودي عمر: **فقه الأسرة المسلمة من خلال نوازل المعيار للونشريسي دراسة تأصيلية**، د.د، د.ط، د.س.

11. النبراوي نجلاء سامي: **القابلة في المغرب والأندلس(الدور الطبي، القضائي والاجتماعي) 6-9هـ/12-15م**، د.د، د.ب، د.ط، د.س.

12.أشباح يوسف: **تاريخ الأندلس في عهد المرابطين والموحدين**،ج2، تر: محمد عبد الله عنان، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، ط2، 1968.

13.بروفنسال ليفي: **ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب**، مطبوعات المعهد العلمي، القاهرة، دط، 1995.

14.بوتشيش إبراهيم القادري: **المغرب والاندلس في عصر المرابطين(المجتمع- الذهنيات- الاولياء)**، دار الطليعة، بيروت، ط1، 1993.

15.بوتشيش إبراهيم القادري: **ظاهرة الزواج في الاندلس أبان الحقبة المرابطية من خلال نصوص ووثائق جديد**، مج3، دارسات اندلسية، تونس، د.ط، د.س.

16. الجبالي خالد حسن أحمد: **الزواج المختلط بين المسلمين والأسبان من الفتح الأسلامي للأندلس وحتى سقوط الخلافة(92-422هـ)**، مكتبة الآدب، القاهرة، د.ط،د.س.

17. جمال أحمد: **مدينة فاس في عصر المرابطين و الموحدين 448هـ/ 1056**، دار الوفاء، الاسكندرية، د. ط، د.س.

18.الجيوسي سلمي الخضراء: **الحضارة العربية الاسلامية**، ج2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط1.

19. الحجي عبد الرحمان: **التاريخ الاندلسي من الفتح الاسلامي حتى سقوط غرناطة(92-897هـ)(711-1492م)**، دار القلم، بيروت، 1981.

20.حركات ابراهيم: **المغرب عبر التاريخ**، ج1، دار البيضاء، المغرب، د.ط، 2000.

21.حميدي عبد المنعم محمد حسين: **التاريخ السياسي والحضاري للمغرب و الاندلس في عصر المرابطين**، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، د.ط، 1997.

ثالثا: الموسوعات

1. الفاسي عبد الكبير بن مجدوب: **موسوعة أعلام المغرب" تذكرة المحسنين بوفيات الأعيان وحوادث السنين**"،ج1، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط2، 2008.

رابعا: المجلات و دوريات:

1. غزالي محمد: **الآثر الأجتماعي في قضايا الخلع والطلاق في بلاد المغرب الإسلامي من خلال كتاب المعيار الونشريسي**، مجلة العصور الجديد، العدد 11، وهران، 2014.

خامسا: الرسائل والأطروحات الجامعية

1. شرقي نوارة: **الحياة الاجتماعية في الغرب الاسلامي في عهد الموحدين(524-667هـ/1126=1268م)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الاسلامي الوسيط، تحت إشراف: عبد العزيز محمود لعرج، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، 2007-2008.

2. هبى عائشة: **أزمات المجتمع المرابطي مابين القرنين(6-5هـ/ 11-12م)**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في تاريخ و حضارة المغرب الاسلامي، تحت إشراف: رزيوي زينب، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية ، قسم العلوم الانسانية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2017/ 2018

3. العناني مريامة: **الأسرة الأندلسية في عصري المرابطين والموحدين**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تاريخ الوسيط، تحت إشراف: عبد العزيز فيلالي، تخصص تاريخ وحضارات بلاد الأندلس، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ والآثار، جامعة منتوري قسنطينة، 2009.

4. كولة عبد العزيز حاج: **الحياة الإجتماعية و الإقتصادية بالأندلس من خلال النوازل الفقهية في القرنين(5-6/ 11-12)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الوسيط، تحت إشراف: محمد الأمين بلغيث، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة الجزائر2، 2009-2010.

5. ليحو هدى ، شعباني كوثر: **المرأة والاسرة في العهد المرابطي والموحدي بالأندلس والمغرب(448- 668هـ/ 1056-1269م)** مذكرة مكملة لشهادة الماستر في تاريخ

المغرب العربي الوسيط والحديث، تحت إشراف: سليم حاج سعد، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، قسم العلوم الانسانية، جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي، 2016-2017.

6. ميمون أسلي، خثير بوزيان: **المرأة بتلمسان على العهد الزياني(633-962هـ/ 1235-1554م)**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تحت إشراف: نادية قراوي، تخصص تاريخ وحضارة المغرب الإسلامي، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم العلوم الإنسانية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015-2016.

7. النجار ليلى أحمد: المغرب **والاندلس في عهد المنصور الموحدي، دراسة تاريخية وحضارية(580-595هـ/ 1184-1198م)**، تحت اشراف، احمد السيد دراج، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في التاريخ الاسلامي، كلية الشريعة و الدراسات الاسلامية، قسم الدراسات العليا التاريخية والحضارية، جامعة أم القرى، المملكة العربي السعودية،1409هـ/1989م.

8. أربوح زهور: **أوضاع المرأة بالمغرب الاسلامي من خلال نوازل المعيار للونشريسي(دراسة فقهية اجتماعية)**، دار الامان، الرباط، ط1، 2013.

9. بدال أكرام: **الأسرة المغربية من خلال نوازل البرزلي9هـ/15م**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في التاريخ وحضارة المغرب الإسلامي، تحت إشراف: حاج عيسى إلياس، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، قسم العلوم الانسانية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2016/2015.

10.بلبشير عمر: **جوانب من الحياة الاجتماعية و الاقتصادية و الفكرية في المغربين الاوسط والاقصى من القرن 6 إلى 9هـ/12-15/ من خلال كتاب المعيار للونشريسي،** أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الإسلامي، تحت إشراف: غازي مهدي جاسم، قسم التاريخ وعلم الاثار، جامعة وهران، 2009-2010.

11. بلعربي خيرة: **المسالك و الدروب و أثرها في تفعيل الحركة التجارية والثقافية في المغرب الاسلامي(5-10هـ/11-16م)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تاريخ، كلية علوم انسانية والاجتماعية، تحت إشراف: مبخوت بودواية، جامعة ابكر بكر بلقايد،2010/2009.

12. بوغربي فطيمة، مداني صبرينة: **الفقهاء النوازليون بالمغرب الأوسط الدور العلمي والاجتماعي من خلال كتاب المعيار للونشريسي من الغرب(7-10هـ/13-16م)**، مذكرة الماستر في التاريخ الاسلامي الوسيط، تحت إشراف: نسيم حسبلاوي، قسم التاريخ، جامعة أكلى محمد أولحاج ،البويرة ، 2018/2017.

13. بولعراس خمسي: **الحياة الاجتماعية والثقافية للاندلس في عصر ملوك الطوائف(400-479هـ/1009-1086م)**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في تاريخ الاسلامي، تحت إشراف: مسعود مزهودي، كلية الادب والعلوم الانسانية، قسم التاريخ وعلم الاثار، جامعة الحاج لخضر باتنة،2007/2006.

14. حميدي مليكة: **المرأة المغربية في عهد المرابطين(448-541هـ)(1056-1146م)**،تحت اشراف: صالح بن قربة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الاسلامي، تحت إشراف: صالح بن قربة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، 2001-2002.

15.الذيب عيسى بن: **الحزب والاندلس في عصر المرابطين دراسة إجتماعية واقتصادية(480-540هـ/ 1056-1145م)**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الوسيط، تحت إشراف: احمد شريفي، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، 2009/2008.

16. راشدي عبد الكريم: **المجتمع في قرطبة على عهد المرابطين(448-541هـ/1056-1147م)**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في تاريخ وحضارة المغرب الاسلامي، تحت إشراف: جبران لعرج، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم العلوم الانسانية، جامعة مولاي الظاهر سعيدة، 2015/2014.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
قائمة المختصرات المستعملة	
مقدمة	أ
الفصل التمهيدي **مراحل تكوين الأسرة**	
1-الخطبة	9
2- الصداق(المهر)	11
3- العقد	12
4- الاحتفال بالزفاف	13
الفصل الأول **المشاكل الخاصة بالزواج**	
1- مشاكل فترة الخطوبة	16
2- مشاكل العلاقات الزوجية	22
3- المشاكل العائلية	38
الفصل الثاني **المشاكل الخاصة بالطلاق**	
1- الطلاق	42
2- الخلع	47
3-النفقة	50
الفصل الثالث **انعكاسات المشاكل الاسرية وحلولها**	
1- الانعكاسات هذه المشاكل على الزوجة والأبناء	54

أ- الزوجة	54
ب- الأبناء	59
2- الحلول	64
الخاتمة	68
الملاحق	70
قائمة المصادر والمراجع	73
فهرس المحتويات	38